



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

- قسم جنائي -

عنوان:



جريدة القرصنة البحريّة

مذكرة ضمن متطلبات لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبتين

كديد أسماء.

حجاج زينب.

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الاسم ولقب
رئيساً	جامعة غرداية	أستاذ محاضر - أ -	عبد النبي مصطفى
مشرف	جامعة غرداية	أستاذ محاضر - أ -	نسيل عمر
مشرف مساعد	جامعة غرداية	أستاذ محاضر - أ -	خطوي عبد الجيد
متحنا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر - أ -	أولاد التويي مراد

الموسم الجامعي: 2019-2020



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

- قسم جنائي -

عنوان:



جريدة القرصنة البحريّة

مذكرة ضمن متطلبات لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبتين


كديد أسماء.

حجاج زينب.

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الاسم ولقب
رئيساً	جامعة غرداية	أستاذ محاضر - أ -	عبد النبي مصطفى
مشير	جامعة غرداية	أستاذ محاضر - أ -	نسيل عمر
مشير مساعد	جامعة غرداية	أستاذ محاضر - أ -	خطوي عبد الجيد
متحنا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر - أ -	أولاد التويي مراد

الموسم الجامعي: 2019-2020



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي
شَرٌّ مِّنْ يَمِينٍ وَّمِنْ يَمْنَانِي
وَمِنْ نَفْسٍ كَاوِيَةٍ وَّمِنْ هَمَاجِيَةٍ
وَمِنْ شَرِّ مَوْلَانِي وَمِنْ شَرِّ أَنْفَاسٍ
وَمِنْ شَرِّ أَذْنَانٍ وَّمِنْ شَرِّ أَعْنَانٍ
وَمِنْ شَرِّ أَعْنَانٍ وَّمِنْ شَرِّ أَعْنَانٍ
وَمِنْ شَرِّ أَعْنَانٍ وَّمِنْ شَرِّ أَعْنَانٍ

١٤٣٨

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من سلك طريقاً يلتمس فيه سهلاً لله له به طريقاً إلى الجنة".

أول شكر هو لله عز وجل، ثم والدي الذين سهرا على تربيتي.

ولا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أتقدم بواфер الشكر وجزيل العرفان إلى الأساتذة الكرام الذين كانوا معنا طوال مشوارنا التعليمي.

ويسرني أن أوجه شكراً أيضاً لكل من نصحي أو أرشدني أو جهني وأسهم معي بإيصالِي للمراجع والمصادر المطلوبة، إلى أستاذِي الفاضل الدكتور "نسيل عمر"، وأشكُر بالخصوص "خطوي عبد المجيد" على مساندتي وإرشادي بالنصائح والتصحيح، وعلى أساتذتنا الكرام الذين رافقونا طوال هذا الماستر ولجنة المناقشة، لكونهم قدوة لنا.

كديد أسماء

حجاج زينب



اللهم قدّر لـ
حـلـلـهـ مـاـ شـاءـ لـ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة جهدي إلى: من قال فيهما الله تعالى ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾، رحمهما الله، إلى من

كلله الله بالمحبة والوقار إلى من علمي العطاء بدون انتظار، إلى من أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان لي

خير مرشد ومعلم "أبي".

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتهاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر

نجاهي وحانها بلسم جراحى إلى أغلى الحبايب "أمي" الحبيبة.

كما لم أنسى زوجي الذي كان سندى في الحياة "محمد الأمين" وبناتي "سيرين، رشا، أسييل"، إلى عائلتي ،

وعائلة زوجي الكريمة "بلخيرياني" إلى خريجي الدفعة 2020 وفقهم الله والى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

كل دين أسماء





اللهم
لَا يَرْجِعُ
مَا شَرَّأَ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدى ثرة جهدي إلى: من قال فيهما الله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّيْ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَغِيرَاهُمَا﴾، إلى من كلله الله بالمحبة
والوقار إلى من علمي العطاء بدون انتظار، إلى من أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان لي خير مرشد
ومعلم "أبي".

إلى ملاكى في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتهاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي
وحنانها بلسم جراحى إلى أغلى الحبايب "أمي" الحبية كما لا أنسى إخوتي وزوجي.

وإلى بناتي "ربى، فاطمة الزهراء"، وعائلتي وعائلة زوجي إلى خريجي الدفعة 2020 وفهم الله والى كل من

وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

حجاج زينب



العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
الملخص	
قائمة المحتويات	
قائمة الرموز والاختصارات	
قائمة الملاحق	
أ-ج	مقدمة
	الفصل الأول: ظاهرة القرصنة البحرية وعوائق مكافحتها
06	المبحث الأول: مقومات القرصنة البحرية
06	المطلب الأول: مفهوم القرصنة البحرية
16	المطلب الثاني: التكثيف القانوني لجريمة القرصنة البحرية
20	المطلب الثالث: أسباب ظهور وتفسيري ظاهرة القرصنة البحرية
24	المبحث الثاني: عوائق مكافحة جريمة القرصنة البحرية
24	المطلب الأول: القيود الميدانية التي تعيق مواجهة القرصنة البحرية
27	المطلب الثاني: القيود ذات الطبيعة القانونية التي تعيق مواجهة القرصنة البحرية
	الفصل الثاني: سبل مكافحة القرصنة البحرية وآثارها
33	المبحث الأول: التعاون الدولي في مكافحة القرصنة البحرية
34	المطلب الأول: الجهود العربية المبذولة لمواجهة جريمة القرصنة البحرية
38	المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة جريمة القرصنة البحرية
50	المطلب الثالث: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة القرصنة البحرية
58	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على جريمة القرصنة البحرية
58	المطلب الأول: الآثار القانونية لجريمة القرصنة البحرية

70	المطلب الثاني: أثار القرصنة البحرية على الأمن البحري
84	الخاتمة
89	قائمة المصادر والمراجع
الملاحق	

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.	ج.د.ر.ج
صفحة.	ص
من صفحة إلى صفحة.	ص.ص
عدد.	ع
القانون البحري الجزائري.	ق.ب.ج
قبل الميلاد.	ق.م
الجلة الجزائرية.	م. ج

ثانياً: باللغة الفرنسية والإنجليزية

A.F.D.I.	: Annuaire Français de Droit International.
B.M.I.	: Bureau Maritime International.
C.C.I.	: Chambre de Commerce Internationale
Code ISPS.	: Code International pour la Sécurité des Navires et des Installations Portuaires.
éd.	: édition.
N°	: Numéro.
OMI	: Organisation Maritime Internationale.
P.	: Page.
PP.	: de page à page

تعد ظاهرة القرصنة البحرية من الظواهر الدولية الخطيرة التي باتت تشكل تهديداً لسلامة الملاحة البحرية بين الدول، والأمن وسلامة المجتمع الدولي، خاصة في الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتدهورة والصعبة السائدة مؤخراً.

تناول في دراستنا هذه ظاهرة القرصنة البحرية من خلال البحث في تعريفاتها المختلفة وتطورها التاريخي وأهم آليات مكافحتها على الأصعدة الدولية والإقليمية والعربية، ومن ثم نعرج على كيفية تعامل القوانين الدولية والوطنية مع هذه الظاهرة قبالة السواحل الصومالية.

Abstract :

The phenomenon of maritime piracy is considered one of the dangerous international phenomena that have become a threat to the safety of maritime navigation between countries, and to the security and safety of the international community, especially in light of the deteriorating and difficult economic, political and social conditions that prevail recently. And the most important mechanisms for combating it at the international and regional levels, and then we look at how international and national laws deal with this phenomenon off the Somali.

مقدمة

تمثل البحار والمحيطات الجزء الأكبر من سطح الكره الأرضية و قد جعلت هذه المساحة دول العالم تعتمد كثيرا على طرق الملاحة البحرية في المرور و نقل البضائع و التواصل في ما بينها . لكنها كانت كذلك منشأ لأقدم و أخطر ظاهرة هددت سلامة الملاحة البحرية عبر التاريخ البشري ممثلة في القرصنة البحرية .

هذه الظاهرة التي مرت خلال تاريخها الطويل بفترات مد وجزر بسبب عوامل وأسباب كثيرة من أهمها قوة الدول والحكومات و مدى سيطرتها على شواطئها وكذلك نفو الإستعمار الذي كان سببا لإعادة إنتشار القرصنة من خلال إستخدامه للقرصنة في بسط و تثبيت سيطرته على الممرات البحرية .

وتظهر خطورة ظاهرة القرصنة البحرية كونها جريمة ترتكب في أعلى البحار التي لا تخضع لسيادة أية دولة، ما يجعلها تهدد المصلحة الجماعية للدول وبالتالي فهي تهدد الأمن والسلم الدوليين. هذا بالإضافة إلى تطوير القرصنة لأساليب جديدة غير تقليدية في إرتكاب جرائمهم وتكييفهم مع الوضع الدولي الجديد من خلال استغلالهم للظروف السياسية والأمنية في مناطق نشاطهم الإجرامي.

و قد كانت الجزائر عرضة لهذه الظاهرة في بداية هذا القرن إثر إختطاف السفينة "بلدية أم في " في الأول من جانفي 2011 في عملية قرصنة في عرض البحر بينما كانت متوجهة الى ميناء مومباسا الكيني.

و ستناول في دراستنا ظاهرة القرصنة البحرية من خلال إستعراض ماهيتها و إعطاء تكييف قانوني لها على ضوء كل من إتفاقية جنيف لعام 1958، وإتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، وإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الملاحة البحرية لعامي 1988، 2005 كذا مدونة السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن .

كما سنتطرق إلى الاجراءات المتخذة للحد من ظاهرة تفاقمها على الصعيد الدولي والإقليمي والعربي في إطار الجهد المبذولة، ونختتم دراستنا بالآثار التي تخلفها القرصنة البحرية والانعكاسات الامنية الخطيرة على الدول خاصة الدول العربية.

وبناءً على ما سبق يتبادر لنا طرح الإشكالية التالية:

- ما حقيقة ظاهرة القرصنة البحرية؟ وفيما تمثل أبعادها على المستوى الدولي والإقليمي والعربي؟

كما سنطرح تساؤلات فرعية كالتالي:

- ماهو المفهوم الواسع والضيق لظاهرة القرصنة البحرية؟

- هل هذه الظاهرة عرائق للتصدي لها؟

- هل هناك جهود مبذولة ازاء هذه الظاهرة؟

- ماذا تخلف القرصنة البحرية من اثار على المستوى العالمي؟

أسباب اختيار الموضوع:

- يأخذ هذا الموضوع طابع دولي واهتمام كبير ومشاكله أثرت على العالم باسره لذلك كانت لدينا دوافع في اختياره اهمها :

- دوافع موضوعية : إذ تعتبر ظاهرة القرصنة البحرية إحدى أهم الظواهر و المشاكل الدولية الحالية و تأثيراتها السلبية على العديد من الدول العربية والأجنبية بالإضافة إلى سعي بعض الدول إلى تحقيق مصالحهم عبر التواجد العسكري بالمنطقة التي تنشط بها القرصنة البحرية .

- دوافع شخصية: تكمن رغبتنا في التطرق لهذا الموضوع الذي يشغل جانبيين من إهتماماتنا في دراسة القانون الدولي و القانون الجنائي معاً كما ان هذا الموضوع حيوي و يحتويه الغموض مما اثار عندنا روح الفضول و الاستطلاع العلمي.

أهمية دراسة البحث:

تناول أهم القوى الفعالة في صنع القرار الدولي وسعيهم للسيطرة على المنطقة التي تنشط بها ظاهرة القرصنة البحرية، إضافة إلى خطورة الظاهرة التي أصبحت مقلقة خاصة وصعب التحكم فيها.

والاهم هو الآثار السلبية على الأمن والاقتصاد الدوليين وتأثيرها المباشرة على النقل البحري الدولي والتجارة البحرية الدولية كما لا ننسى خطورتها على عدم الاستقرار الامني في الدول العربية.

الهدف من دراسة الموضوع:

كشف حقيقة هذه الظاهرة وأسباب حدوثها بالإضافة إلى أن هذه الدراسة ستبحث في الجهود المبذولة للتصدي لها و كذا النظر في إنعكاساتها على العالم خاصة الوطن العربي وكذلك البحث في الاجراءات و التدابير التي تتخذ للوقاية من آثار القرصنة البحرية إذ إن التطرق لهذه الاختيره كشف الكثير من أطماع العديد من الدول التي تسعى إلى إعادة إستعمار المنطقة و تدميرها .

الفصل الأول

ظاهرة القرصنة البحرية وعوائق مكافحتها

المبحث الأول: مقومات القرصنة البحرية

إن جريمة القرصنة من أقدم وأخطر الجرائم التي شهدتها التاريخ البشري، فقد عانت حضارات كثيرة إجرامية منذ أن عرف الإنسان ركوب البحر حيث كانت تحدد سلامة الملاحة البحرية وكانت من أهم المناطق التي عرفت هذه الظاهرة المنطقة العربية خاصة منطقة القرن الإفريقي وعدة مناطق من أمريكا اللاتينية وتعددت تعاريف جريمة القرصنة البحرية.

المطلب الأول: مفهوم القرصنة البحرية

وضع الفقهاء العديد من التعريفات للقرصنة البحرية لكن مع تنامي هذه الظاهرة وشعور الدول بالخطر المتربص بها أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية إذ هي الإعتداءات التي يشنها القرصنة على السفن ولا سيما في خليج عدن وحوض الصومال والمحيط الهندي، وطال هذه الإعتداءات مساحات شاسعة من البحار، الأمر الذي يجعل منع أعمال القرصنة البحرية صعباً وتلحق القرصنة البحريةضرر خطير بالحياة البحرية وتعرض حياة الملاحين وبحيازة السفن التجارية في جميع أنحاء العالم للخطر إذ تؤشر المئات منهم سنوياً.

القرصنة هي سرقة تتم عادة في البحر وأحياناً على الشاطئ من قبل عميل غير مدفوع من أي دولة أو حكومة.

وتعرف أيضاً أنها عمل غير قانوني من أعمال العنف والإجتاز أو أي عمل آخر من أعمال الحرمان أو التجريد يرتكبه لغايات شخصية ملاحو أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة وإعتبره البعض هي "قطع الطريق في البحر".

إذ أن كلمة "القرصنة" للدلالة على أعمال التعرض للناس بالقوة في أسفارهم البحرية أو الجوية.

الفرع الأول: تعريف القرصنة البحرية في الفقه الدولي

تتعدد التعريفات لجريمة القرصنة البحرية في الفقه الدولي إذ ذهبت إتفاقية جنيف لأعلى البحار المبرمة في 29 أفريل عام 1958 والتي تعد أول إتفاقية دولية تتناول القرصنة البحرية إيراد بعض الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة دون التعرض لتعريف محدد لها.¹

حيث نصت المادة 15 من الإتفاقية على أنه، يعد من قبيل أعمال القرصنة الأفعال التالية :

¹ - عيسات راضية، القرصنة البحرية و انعكاساتها على الأمن البحري، مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون النشاطات البحرية والساخنة جامعة مولود معمر، تيزني وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية ص 9.

- أي عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة، بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة و يكون موجها في أعلى البحار ضد سفينة أو طائرة.

- على ذات هج إتفاقية حنيف لأعلى البحار عام 1958 ذهبت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 إلى تعريف (القرصنة البحرية) من خلال بيان الأعمال المكونة لها ،حيث نصت "101" منها على أن جريمة القرصنة هي أي عمل يحرض على إرتكاب أحد الأعمال الموصوفة ويلاحظ على أن المادة حددت المادة "101" أن تكون الأفعال : ضد سفينة أو طائرة في أعلى البحار وذهب إتفاقية إلى أنه أي عمل يحرض على إرتكاب أحد الأعمال وذهبت المادة "102" القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو حكومية أو طائرة تمرد طاقمها ،أما المادة "103" تعرف سفينة أو طائرة القرصنة كما إذ كان الأشخاص الدين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينون استخدامها لغرض إرتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة "101" أو إذا إستخدمت في إرتكاب أي من هذه الأعمال مادامت تحت سيطرة الأشخاص تُرِفَّو هذا العمل .

*أما المشرع الجزائري فقد نص على القرصنة البحرية ضمن الجنایات البحرية التي تمس نظام الملاحة البحرية، وذلك نص المادة "519" من القانون البحري الجزائري إعتبرت أعمال القرصنة وكل فعل قانوني يتعلق بالعنف أو الحيازة أو كل خسارة يتسبب فيها الطاقم أو الركاب و الموجهة ضد كل سفينة أو ضد الأشخاص والأملاك الموجودة على متنها في أعلى البحار¹، مثلها مثل جريمة إختطاف الطائرات بأنها قرصنة وتم حسب إتفاقيات.²

¹ نفس المرجع الصفحة 15.

² جريمة خطف الطائرات، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية للسنة الجامعية 2005-2006، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق، ص33.

الفرع الثاني: تعريف القرصنة البحرية في الاتفاقيات الدولية

فقد ذهبت اتفاقية جنيف لأعلى البحار المبرمة في 29 أفريل عام 1958 و التي تعد أول إتفاقية دولية تتناول القرصنة البحرية (01) إلى إيراد بعض الأفعال التي اشكل جريمة القرصنة دون التعرض لتعريف محدد و ذهب جانب آخر إلى أن القرصنة هي قطع الطرق.

أولاً - القرصنة البحرية في معايدة جنيف حول البحر العالى لعام 1958 :

1- تعتبر إتفاقية جنيف المبرمة في 29 أفريل 1958 و التي أدخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1962 أول إتفاقية دولية تتناول موضوع القرصنة البحرية و تم إقرار عليه عدد من الدول يصل إلى 68 دولة و جاء تعريف القرصنة في المادة 15 منها كما يلي:

- هي من أعمال العنف أو أعمال الحجز غير القانوني أو السلب التي تقوم بإرتكابها الطاقم أو الركاب على سفينة خاصة أو طائرة خاصة لأغراض خاصة و موجهة :
أ) ضد أي سفينة أخرى أو طائرة في البحار العالية أو ضد الأشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها أو في الطائرة ذاتها .

ب) ضد سفينة أو طائرة في البحار العالية أو ضد الأشخاص و الأموال في السفينة ذاتها أو في الطائرة ذاتها.

ج) ضد سفينة طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الإختصاص الإقليمي لأي دولة من الدول.

2- أي عمل يعد إشتراكا إختيارا في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

3- أي أعمال التحرير أو التسهيل عمدا لأي من الأعمال التي ورد وصفها في الفقرتين أو من هذه المادة، كما أضافت المادتان 16 و 17 من الإتفاقية حالتين هما: أعمال القرصنة كما حددتها المادة 15 و التي ترتكب بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة تحكم في السيطرة عليها¹ ، تم تبني هذه الإتفاقية في 29 أفريل 1958 ودخلت حيز النفيذ في 30 سبتمبر 1962.

¹ - حملاوي ربيعة . جريمة القرصنة البحرية و آثارها الاقتصادية . الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحتها جريمة القرصنة البحرية.

تعد السفينة أو الطائرة في السفن أو طائرات القرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلاً يهددون إلى إستعمالها بقصد إرتكاب عمل من الأعمال التي حددها المادة 15 و تنطبق القاعدة ذاتها إذا كانت السفينة أو الطائرة قد إستعملت لإرتكاب أي هذه الأعمال مادامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين .

ثانياً- القرصنة البحرية في إتفاقية قانون البحار لعام 1982:

عندما أبرمت إتفاقية جنيف لأعلى البحار عام 1958 خشيت دول العالم الثالث أن تستأثر الدول الصناعية الكبرى بثروات البحار بسبب ضعف بعض بنود هذه الإتفاقية ، فعملت هذه الدول على إقناع منظمة الأمم المتحدة بضرورة تعديل هذه الإتفاقية تواصلت الجهود حتى أقرت إتفاقية قانون البحار العام 1982.¹

دخلت إتفاقية "إتفاقية البحار" المبرمة في 1 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ رسمياً وأصبحت جزءاً لا يتجزء من القانون الدولي في 16 نوفمبر 1994 وقد عرفت هذه الإتفاقية القرصنة البحرية في المادة 101 على النحو التالي،

أ) أي عمل من الأعمال التالية يشكل القرصنة.

ب) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة و يكون موجهاً :

- في أعلى البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متنه تلك الطائرة.

- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ج) أي عمل من أعمال الإشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

¹ - عيسات راضية، نفس المرجع السابق،

د- أي عمل يحرض على إرتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين أو يسهل عن عدم إرتكابها.¹

حيث أن المادة 102 تنص على أنه "القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها ، إذ إرتكبت أعمال القرصنة الواردة في المادة 101، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها و إستولى على زمام السفينة أو الطائرة ، إعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة.

أما المادة 103 تعرف سفينة أو طائرة كما يلي " تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينون بستخدامها لغرض إرتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة 101، وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد إستخدمت في إرتكاب أي من هذه الأعمال مادامت تحت سيطرة الأشخاص إقترفو هذا العمل".

يرى الأستاذ يرى الأستاذ صلاح الدين عامر تعريف القرصنة البحرية الوارد في المادة 101 من اتفاقية قانون البحار يتفق في معظم عناصره مع تعريف القرصنة الوارد في المادة 15 من حول البحر العالمي لعام 1958 حول البحر العالمي .

* وجه بعض النقد لهذا التعريف و يمكن إيضاً من خلال النقاط التالية :

- أن إتفاقية قانون البحار لعام 1982 لم تتضمن تعريف محدد و دقيق للقرصنة البحرية بل إكتفت ببعض الأفعال التي تعد من قبيل القرصنة .

- عدم الوضوح و تحديد المصطلحات التي تناولها التعريف مثل "الأفعال غير القانونية" التي يخضع تفسيرها للعرف والقوانين الداخلية للدول هذا يحدث تناقضاً إذا لم تكن مفسرة بشكل واضح، وعليه فلو قام قائد السفينة وتعاون معه بعض أفراد الطاقم للإحتجاز أحد الركاب وحبسه لقيامه بجريمة قتل أو سرقة وفقاً لما لديهم من ضبطية قضائية بإعتبارهم يمثلون سلطات دولة السفينة ، فإن عمل الإحتجاز هو عمل قانوني و بالتالي لا يمكن وصفه بأنه قرصنة .²

¹ - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000، ص 335.

² - محجت عبد الله القائد، الملاحة البحرية التجارية ، من كتاب القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية، مرجع سابق ص 21.

كما تضيف الإتفاقية أن أي عمل من أعمال الإشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة، مما لا شك أن العمل هذه الحالة يكون من قبيل الإشتراك في الجريمة، ويطلق على الشريك وصف المتهم أسوة بالفاعل الأصلي إلا أنه يشترط أن يقوم بالإشتراك طوعاً فلو قام بالعمل رغم أنه من خلال إكراه مادي أو معنوي ينتفي عنه وصف الإشتراك .

- أما النطاق المكاني قيد بأعلى البحار أو أي مكان يقع خارج ولاية أية دولة وبالتالي لو إعتمدت سفينة قرصنة على أحد الجزر أو المباني أو الإنشاءات التي تقيمها دولة في أعلى البحار ، فإنه لا يعد مثل هذا العمل من أعمال القرصنة لخضوع تلك المنظمة للإختصاص الإقليمي للدولة صاحبة الولاية على تلك الجزيرة أو المبني .¹

- نجد تعارض بين المادة 1 من إتفاقية جنيف والمادة 86 من إتفاقية قانون البحار فتحديد أعلى البحار بالنسبة للإتفاقيتين مختلف، مما يعني التعارض في الأحكام التي تطبق على أعمال القرصنة.

كما نصت إتفاقية قانون البحار نوع الوساطة المستخدمة ، فالقرصنة البحرية تتخذ أحد الصور

التالية:

- قيام طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة بالعمل الإجرامي ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو الطائرة .

- قيام طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة بالإعتداء على سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة .

- قيام طاقم أو ركاب سفينة حربية أو حكومية أو طائرة حكومية بالتمرد والإعتداء على السفينة ذاتها أو الطائرة.

- حيث أنه المادة 101 من الإتفاقية أن أعمال العنف والإحتجاز لأغراض خاصة.

¹ - محمد نعيم علوة ،موسوعة القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، مركز الشرق الأوسط الثقافي ، 2012 ص192.

ثالثاً- القرصنة البحرية في إتفاقية القضاء على الأفعال غير المشروعة الموجهة لسلامة الملاحة البحرية لعام 1988:

نصت المادة 3 من هذه الإتفاقية على أن أي شخص يرتكب عن عمد و بطريقة قانونية أي عمل من الأعمال التالي ذكرها فيما بعد، وهذه الأفعال هي: الإستيلاء أو محاولة السيطرة على السفينة بالقوة أو التهديد أو ممارسة أي عمل من أعمال العنف ضد شخص على السفينة، وكان هذا الفعل من شأنه أن يعرض سلامة ملاحة السفينة الآمنة للخطر أو يتسبب في إحداث ضرر للسفينة أو بضاعتها، أو وضع أي جهاز أو مادة في تدمير السفينة بأي وسيلة، والتي من شأنها أن تسبب في تدمير السفينة ،أو إحداث ضرر فيها أو في البضائع التي على متنها أو يتسبب في تدمير وإحداث أضراراً شديدة في تشغيلها أو يبيث معلومات يعلم أنها غير صحيحة (مزيفة) من شأنها تعرض سلامة ملاحة السفينة للخطر، أو يتسبب أو قتل أي شخص بسبب إرتكاب أو محاولة إرتكاب الأفعال السابقة .

ونصت المادة 4 من الإتفاقية على أن هذه الإتفاقية ينطبق إذا كانت السفينة تبحر، ومحظوظ لها أن تبحر في أو خلال مياه تقع بعد الحد الخارجي للمياه الإقليمية للدولة.

- وقد جرى تعديلاً على هذه الإتفاقية وصدرت من جديد إتفاقية عام 2008 م¹.
 - كانت هذه الإتفاقية إضافة إلى المعاهدات السابقة (1950 و 1982) لتطوير القانون الدولي، وسعياً إلى الحفاظ السلام والأمن الدوليين و توطيد التعاون بين الدول الدول التي عقدت في 10 مارس 1988 بروسيا، حيث إعتبرت أن الاعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لتتحقق الضرر بسلامة الأفراد والممتلكات، وترتباً بشدة على عمل الخدمات البحرية و تضعف منثقة الشعوب العالم لسلامة الملاحة البحرية و بعد أن آمنت كل الأطراف بالحاجة الملحة إلى تطوير

¹ - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، القرصنة البحرية على السفن، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، إعداد علي بن عبد الله الملجم، السنة الجامعية، 2008م.

التعاون الدولي في ميدان إستنبط إجراءات فعالة و عملية المحاكمة و معاقبة الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية .

- مفهوم القرصنة البحرية وفقاً لمدونة السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان

السفن غرب المحيط الهندي وخليج عدن :

- تبنت مدونة السلوك المفاهيم السابقة للقرصنة عن الأفعال المجرمة في الإتفاقيات السابقة.¹

- وننهي مما سبق إلى تكوين مفهوم شامل للقرصنة البحرية يحتوي على الأعمدة الأساسية المكونة للجريمة و يمكن اعتبار القرصنة البحرية هي أي عمل من أعمال العنف أو الإحتجاز أو النهب أو السلب بطريقة غير مشروعة ترتكب بغية تحقيق منافع و أغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة في أعلى البحار أو ضد الأشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متنه تلوك الطائرة.²

الفرع الثالث: تمييز القرصنة البحرية عن باقي الجرائم المشابهة لها

إن شيوع الحوادث ذات الخطير العام وتنوعها وتعدد أهدافها و اختلاف وسائلها و طرقها قد أدى إلى الخلط بين بعضها البعض و عليه سوف نحاول التمييز بين القرصنة و غيرها من الجرائم الشائع الخلط بينها.

اولاً - القرصنة البحرية و أعمال الثوار:

هناك خلط كبير من أعمال القرصنة و الأعمال التي يرتكبها البحارة الثائرون فقد جاءت بعض الدول إلى وصف مثل هذه الأعمال بالقرصنة³، وقد لاحظت لجنة القانون الدولي فرقاً ظاهراً بين القرصنة و بين أعمال الثوار و رأت أن أعمال العنف التي يرتكبها طاقم سفينة ما أو ركابها أثناء وجودها في أعلى البحار تكون موجهة ضد السفينة نفسها أو ضد الأشخاص أو البضائع التي تحملها أو ضد سفن الدولة التي يثورون عليها لتشكل حالة قرصنة، إنما هي أعمال ثورية والجهة المختصة

¹ - محمد سلامة مسلم -نفس المرجع- ص 42.

² - محمد سلامة مسلم الديويك، البحر في القانون الدولي، مشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 33.

³ - محمد سلامة الديويك، مرجع سابق، ص 200.

بإتخاذ الإجراءات ضد المتمردين هي دولة علم السفينة المتمردة¹، وأعمال الثوار قد يتم الإعتراف بها من قبل الدولة التي يوجه إليها هذه الأعمال، وفي هذه الحالة يكون للثوار ما للمحاربين من حقوق من قبل الدولة التي إعترفت بالثورة ، وتبعاً لذلك لا يمكن اعتبار سفن الثوار في هذا الغرض سفن قرصنة، إذ لم يتم الإعتراف بالثورة ففي هذه الحالة يجب التفرقة بين فرضين:

الفرضية الأولى: يتعلق بالثوار الذين يوجهون أعمالهم ضد سفن الدولة التائرين عليهما في هذه الحالة لا يجوز للدولة أن تتدخل في هذه العمليات مادام أنها لاتتعدى إلى سفن الغير .

الفرضية الثانية: و هو الذي يوجه فيه الثوار أعمال العنف على السفن التابعة لدول أخرى، فإن هذه الأعمال تعتبر من قبيل القرصنة البحرية مادام أنه يمس الحياة أو المال لأنها في هذه الحالة تهدد الأمن وسلامة الملاحة البحرية .

ثانياً- القرصنة البحرية والجريمة السياسية:

- يقصد بالجريمة السياسية : الفعل الذي يتوجه نحو الإضرار بالسلطة العامة أو بالأجهزة و المؤسسات الحكومية التي تتولى تصريف شؤون البلاد إذا وقع ذلك الفعل بداعٍ سياسي.²

- و يعني بالداعي السياسي الرغبة في الإصطلاح والتدا이ير الأمثل لشأن أو أكثر من شؤون الدولة تحقيقاً للمصلحة الوطنية .

- للجريمة السياسية معيارين هما المعيار الشخصي (الباعث على إرتكاب الجريمة) والمعيار الموضوعي (طبيعة الحق المتعدي عليه).

- فهناك اختلاف بين القرصنة البحرية و بين الجريمة السياسية و يتمثل في "الداعي السياسي" الذي هو جوهر هذه الجريمة.³

ثالثاً- القرصنة البحرية و السطو المسلح:

عرفت الأنظمة البحرية الدولية في قرارها رقم 0922 / 22 في عام 2001 كما يلي:

¹ - محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، مصر، 1985، ص 187.

² - محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق 189.

³ - محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع سابق، ص 191.

- أي عمل غير مشروع من أعمال العنف الإحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب أو التهديد بالسلب غير أعمال القرصنة يكون موجها ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على متن السفينة ويقترن ضمن ولاية حدود إحدى الدول.¹

- الفرق بين السطو المسلح والقرصنة البحرية يكمن في مكان وقوع الجريمة و يترب على هذا التفريق أثر قانوني يتعلق بحق القبض على مرتكبي الجريمة في حالة السطو المسلح يكون من حق الدولة صاحبة الولاية على المياه، أما في حالة القرصنة البحرية فالحق مشروع لأية دولة بواسطة سفنها الحربية²، ومن جانب آخر فإنه كلا من القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن يعد جريمة ومخالفة قانونية فال الأولى مخالفة للقانون الدولي والثانية مخالفة للقانون المحلي³، فالسطو المسلح يعتبر قرصنة من الناحية التقنية .

رابعا- القرصنة البحرية والجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة هي ذلك الإجرام الذي يأخذ طابع الإحتراف المعتمد على التخطيط المحكم و التنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات مادية تمكنه من تحقيق أغراض مستخدما في كل الوسائل المشروعة والغير مشروعة معتمدا في ذلك على قاعدة من الجرميين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة.

فالجريمة المنظمة والقرصنة البحرية يشتراكان في كونهما نشاطات تنظيمية سرية معقدة، وهناك تماثل في الهياكل التنظيمية للجرائم المنظم والقرصنة البحرية يشتراكان في كونهما نشاطات تنظيمية سرية معقدة، و هناك تماثل في الهياكل التنظيمية للجرائم المنظم والقرصنة البحرية في طبيعتها العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة، ويختلفان في كون القرصنة تسعى إلى تحقيق أهداف مالية، أما الجريمة المنظمة فهدفها هو الشراء كالمافيا الإيطالية.⁴

¹ - عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية منشأة المعارف، مصر، سنة 1999، ص 33.

² - عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 53.

³ - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982 ، دار النهضة العربية، لبنان، 2001، ص 95.

⁴ - صلاح الدين عامر-نفس المرجع السابق، ص 97، ص 99.

وعموماً أصبحت القرصنة البحرية تمارس من طرف جماعات خطيرة منظمة و لها صفة الجماعية و لديها القدرة على الإرتباط بتنظيمات الجريمة الدولية المنظمة .

خامساً- القرصنة البحرية والإرهاب :

يثير مجرد الكلام الكلام عن الإرهاب عدة تساؤلات وجداول سبب المشكلات التي تحيط بتعريف هذه الظاهرة وتحديد واقعها وأبعادها ، فهناك صلة قوية بين الإرهاب والقرصنة البحرية و شبه كبير بينهما فجرائم القرصنة البحرية هي صورة خاصة من صور الجرائم الإرهابية وهذا ما تؤكد الماده 03 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث نصت الفقرة¹ ، منها على أنه " كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية(1).

المطلب الثاني: التكيف القانوني لجريمة القرصنة البحرية

حيث أنه في هذا الفرع سنحاول التطرق إلى تكيف القرصنة البحرية كجريمة قائمة بذاتها و لها أركانها الخاصة بها، والميزة التي تميزها وهي صفة الجريمة الدولية.

الفرع الأول: القرصنة البحرية جريمة قائمة بذاتها

بما أن جريمة القرصنة البحرية هي إحدى الجرائم الخطيرة في القانون الدولي الجنائي، فقد قام الأساس القانوني لتجريمتها في الجنائي الدولي على منع أفعال السلب والنهب والإحتجاز والاختطاف والإعتداء وغيرها من الأفعال التي تلحق الضرر بالأفراد والأموال في البحار العالية، و هذا مادفع المجتمع الدولي لمحاربة جريمة القرصنة ، حيث تعد هذه الجريمة من أولى الجرائم التي قام عليها مبدأ الإختصاص العالمي لمحاربتها.

تعتبر القرصنة البحرية أو اللصوصية البحرية جريمة دولية مند أقدم العصور والقرصنة البحرية بما تعنيه في أبسط صورها من نهب وسلب وإحتجاز غير مشروع للسفن تشكل إعتداء خطيرا على مبدأ حرية الملاحة في البحار، و ما يستلزم إحترام مبدأ "حرية الملاحة في البحار" من توفير الأمن والأمان

¹ - حسام الدين بوعيسي، القرصنة البحرية وتأثيرها على المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 34 .

والسلامة للملاحة البحرية، وسنحاول التطرق بشيء من التفصيل للأركان جريمة القرصنة البحرية بشكل عام كونها جريمة في القانون الداخلي.

جريمة القرصنة البحرية شأنها شأن أي جريمة يستوجب قيامها على ركين أساسين هما: الركن المادي والركن المعنوي، ويضيف فقهاء القانون الدولي ركنا ثالثا وهو الركن الدولي.

أولاً- الركن المادي :

يمثل الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية في أعمال العنف المادي التي تؤدي إلى النتيجة المقصودة، ويتألف هذا الركن من عناصر ثلاثة هي:¹

- ✓ السلوك الإجرامي .
- ✓ النتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المقصودة .
- ✓ وتصف أعمال العنف المادي في جريمة القرصنة البحرية بصفتين هما.

الصفة الأولى: إن الفعل المادي في جريمة القرصنة البحرية يجب أن يكون عنينا والعنف هنا قد يكون ماديا مباشرا، وقد يكون معنوا.

- وفي تحديد مفهوم العنف يقول بعض شراح القانون: "إن العنف لا يختلف في نطاق القانون الدولي عن نطاق القانون الجنائي الوطني " فهو كل وسيلة قسرية لمنع الجني عليه عن مقاومة، ويدخل في نطاقه كل أفعال العنف ضد الحياة أو ضد الكرامة الإنسانية.

- وبالإضافة إلى أفعال العنف المادي فإنه يجب أن يدخل إلى جانب ذلك أفعال العنف المعنوي، وطرق الغش التي يلجأ إليها القرصنة في عرض البحر طالما كانت الغابة منها السيطرة على السفينة والإستيلاء على مافيها من أموال، لأن كل إستيلاء أو حجر للسفينة أو للطائرة يمكن أن يكون بكل الوسائل التي ما ينبغي ان تقف عند حد افعال العنف بل بكل وسيلة احدي تؤدي الى عنف يقع على السفينة او على الطائرة وعن طريقه يمكن سلب الامور التي على متنها وبهذا اخذت اتفاقية جنيف الاعالي البحار لعام 1958 واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982².

¹ - محمود الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار، دار الشقاقة، الأردن، 2008، ص 66.

² - محمود الحاج حمود، نفس المرجع السابق، ص 75.

الصفة الثانية: ومع إتلاف الفعل المادي بالعنف يجب أن يتصرف بالمجاهرة وهذا ما يميز جريمة القرصنة البحرية عن السرقة من السفن والتي تتم خفيه فالسلوك الإجرامي في جرعة القرصنة البحرية يتمثل في العمل العنيف الذي يقوم به طاقم أو بحارة السفينة ضد سفينة أخرى بهدف السطوة والإعتداء، والنتيجة المقصودة هي ما ينجم عن هذا الفعل من سلب أموال وإصابات وأضرار، العلاقة السببية هي الرابطة التي تربط ما بين الفعل العنيف والنتيجة المقصودة. ويدخل في إطار الأفعال المادية التي تقوم بها جريمة القرصنة البحرية أعمال المساعدة على إرتكاب الجريمة من تمويل وتسهيل مما تساعد وتساهم في إقامة الجريمة، وقد أخذت بذلك إتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ويشترط أيضا لإكمال الركن المادي أن تم أعمال القرصنة البحرية في أعلى البحار أو في مكان خارج سلطة أي دولة.¹

ثانياً- الركن المعنوي:

الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في ضرورة توافر القصد الجنائي لإرتكاب الفعل المادي الذي يعد جريمة، إذ أن جريمة القرصنة البحرية هي من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوافر فيها القصد لدى مرتكبها، أي بمعنى أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت لإرتكاب الجريمة مع العلم بما سيترتب عليها من نتائج².

ويذهب بعض فقهاء القانون إلى الإكتفاء بالظاهر المادي لل فعل الغير مشروع دون الغوص في أعمقه وبحث دوافعه وذلك لأنه يصعب التفرقة بين الجريمة السياسية وبين الجرائم العادية .

ويذهب بعض شرائح القانون إلى وجوب توافر القصد الجنائي لدى فاعلها، مع تمثيل نتائج أفعاله من قبل، فضلا عن توافر هذا القصد يجب أن يتوافر لدى فاعل الجريمة القصد الخاص المتمثل في

¹ - عبد المنعم محمد داود-مراجع سابق ص 78.

² - أحمد علو، القرصنة البحرية جريمة عالمية مجلة الجيش اللبناني، العدد 283 ، بتاريخ 22/04/2009 ، ص34.

نية الكسب الخاص تعني إنتهاز القرصنة البحرية والأعمال السياسية أو التي تكون ذات هدف سياسي.¹

هكذا نجد بأنه لا يكفي بوجود قصد جنائي عام في جريمة القرصنة البحرية بل يجب أن يوجد لدى فاعل الجريمة (بجانب القصد الجنائي العام) قصد خاص، أو نية خاصة تتمثل في قصد الكسب في حين أن هناك من بين فقهاء القانون الدولي من يرى أنه يكفي لقيام جريمة القرصنة البحرية وجود القصد الجنائي العام، هو إرتكاب الأفعال مع العلم بأنها تهدد الأمن والسلم في البحر بمخالفة القانون الدولي ولا يتشرط أن يوجد بجانب هذا القصد الجنائي العام نية خاصة أو قصد جنائي خاص.²

وهناك من يرى أن سبب خطورة هذه الجريمة من ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص وهو هدف تملك الأموال المستولى عليها من فعل القرصنة والظهور عليها بمظهر المالك إضافة إلى عنصري العلم والإرادة.

الفرع الثاني: القرصنة البحرية جريمة دولية

إن الركن الدولي في جريمة القرصنة البحرية هو الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الوطنية الداخلية و يجعلها تتصف بالصفة الدولية ويتوافق الركن الدولي في جريمة القرصنة البحرية إذا إرتكب إعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، ويستمد هذا الركن وجوده من نوع المصلحة أو الحقوق التي يقع عليها الإعتداء أو يحميها القانون الدولي³، حيث يهتم القانون الدولي بحماية الحقوق والمصالح الدولية.

وعليه فإن جريمة القرصنة البحرية تعد جريمة دولية، كون الركن الدولي متحققا فيها وهو الركن الوحيد المميز للجريمة الدولية عن الجرائم العادلة المنصوص عليها في القوانين الوطنية، كما أن الفقه الدولي قد إعتمد أكثر من معيار للركن المادي.⁴

¹ - محمد صفت الزيات، القرصنة البحرية في القرن الإفريقي، مركز الإمارات للدراسات الإمارات العربية، 2008، ص 95.

² - سيدة يوسف الطريفي، الآخر الاقتصادي لعمليات القرصنة البحرية على التجارة المنقولة بحراً، دار وائل للنشر، الأردن 2006، ص 37.

³ - عمراني نادية، القرصنة البحرية وتمييزها عن الأعمال المشابهة لها، مجلة البحوث القانونية، مصر، 2006، العدد 6، ص 173.

⁴ - حسام الدين الأحمد، جرائم القرصنة البحرية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010 ص 111.

وأهم معيار معتمد الآن هو معيار "المصلحة الدولية" لما يتتصف به من تطور ومرونة في القانون الدولي العام، فهو معيار من شأنه تحقيق أمن واستقرار المجتمع الدولي، وتحتم الضرورة للأخذ به ألا وهو معيار المساس بالمصالح الدولية وذلك للتفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية، ومن هنا فاجريمة تعد جريمة دولية التي يحميها القانون الجنائي الدولي، بينما تكون داخلية، إذا لم يكن من شأن ذلك المساس بمصلحة دولية يحرض المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها.

- وعلى ما تقدم إذا كانت المصلحة محل الحماية الجنائية الدولية التي تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعة أو الأغلبية العظمى من أشخاصه فإنها تكون والأمر كذلك مصلحة دولية عامة، وإذا لم تمس هذا الكيان في مجموعة أو غالبيته فإنه ينتفي عنها وصف المصلحة الدولية العامة .

- ومعنى هذا أن المصلحة الجديرة بالحماية الجنائية التي يصبح عليها القانون الجنائي الدولي تمثل في الحفاظ على الركائز الأساسية لكيان المجتمع الدولي أو بالدعائم المعززة لهذه الركائز.

- لدى تعد جريمة القرصنة البحرية جريمة دولية لما تقوم به من أعمال العنف غير المشروع، والذي من شأنه المساس بالمصلحة الدولية الجديرة بالحماية الجنائية والمتمثلة في أمن وسلامة الملاحة البحرية في عرض البحار أو في أي مكان لا يخضع لولاية دولة ما، فأي مساس بحق المجتمع الدولي في الحفاظ على أمنه وسلامته من شأنه لأن يضفي على السلوك الغير مشروع وصف الجريمة الدولية، فالمصلحة هي

¹ محل الحماية الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: أسباب ظهور وتفشي ظاهرة القرصنة البحرية
تعدّ أعمال العنف البحري من أهم وأخطر المشكلات التي تهدّد سلامة الملاحة البحرية وهذه المشكلة ترجع إلى عدة أسباب وعوامل دفعت القرصنة إلى إرتكاب هذه الجريمة، وهي متعددة ويمكن تلخيصها فيما يلي:

¹ - حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص122، ص125.

الفرع الأول: ظروف مادية

أولاً - الظروف الاقتصادية:

الهدف من عمليات القرصنة البحرية تحقيق إقتصادية شخصية، فضلاً عن ذلك الفقر والخشية من الإفلاس كانت وراء إنظام العديد من سكان السواحل التي يقطن بها القرصنة، إلى عمليات القرصنة، إضافة إلى الفقر والظروف الاقتصادية السيئة التي قد تكون السبب في عمليات القرصنة، فإن الطمع والجشع يعد سبب آخر لعمليات القرصنة البحرية.¹

ويعتبر الطمع من أخطر أسباب القرصنة البحرية، وذلك لأنه ينبع عن خطورة إجرامية لدى المركب لهذا الفعل، حيث يهدف غالبية القرصنة للحصول على المال سواء بسرقة أو أخذه عنوة. كما أن تدهور الحالة الاقتصادية في العديد من الدول مثل الصومال، كانت سبب في تغير الكثير من الممتهنين لحرفة الصيد لنشاطهم وإحترافهم أعمال القرصنة البحرية، لسهولة الحصول على المال، حتى أصبح عمل القرصنة من الأعمال العادلة لدى العامة في بعض المناطق.²

ثانياً - الأهمية الإستراتيجية للمنطقة البحرية:

قد تكون الأهمية الإستراتيجية للمنطقة البحرية من أسباب القرصنة البحرية، فعلى سبيل الذكر، فإن القرصنة البحرية في القرن الإفريقي، تتركز في مناطق تميز بأنها ممرات بحرية ضيقة كما في بحر الصين، والتي تمر فيها ما يقارب 50 % من السفن البحارية العالمية، وقد قدرت الخسائر الإقتصادية الناشئة عن عملية القرصنة في الخمس سنوات الأخيرة للدول التي وقعت فيها مما يزيد عن 21 بليون دولار.

¹ - مايا خاطر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية ، مجلة جامعية دمشق للعلوم القانونية، المجلد 27، العدد الرابع 2011 ، ص 267.

² - عمر يحيى أحمد، القرصنة البحرية في الصومال، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

ثالثاً- إزدهار الحركة البحارية والتطور التقني في صناعة السفن:

أدت الحركة البحارية الكبيرة في الدول في العصر الحالي إلى زيادة عمليات القرصنة، بالإضافة إلى ذلك التطور الفني والتقني في السفن مما سهل عملية القرصنة البحرية.

رابعاً- الإرهاب:

الإرهاب هو استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك للإرتکاب فعل يعرض الحياة للخطر، ويعد الإرهاب سبباً لقرصنة البحرية، بل قد تكون القرصنة البحرية صورة من صور الإرهاب، لذلك يطلق المكتب البحري الدولي على عمليات القرصنة بوسائل إرهابية السرقة بالقوة.¹

خامساً- العصابات المنظمة:

تترکب القرصنة البحرية من عصابات منظمة تدير لهذه الجريمة، ولذلك يطلق عليها وصف الجريمة المنظمة، ونظراً لأهمية الجريمة المنظمة فقد تم إبرام إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، فالعصابات هي التي ترتكب الجريمة المنظمة ومن أهم هذه الجرائم المنظمة القرصنة البحرية مما يتوجب تكثيف الجهد من أجل محاربتها.

الفرع الثاني: ظروف سياسية، امنية و قانونية

اولاً- الحروب والصراعات السياسية والدينية:

لعل السبب الرئيسي لظهور القرصنة البحرية المنظمة يكمن في كثرة الحروب في العصور الوسطى، كما أن من الأسباب التي أدت إلى القرصنة الأسباب الدينية.

حيث إن الملوك الأوروبيون المحاربون المسلمين بمثابة قراصنة وكانوا يتحدون القرصنة المالطيين التراخيص لتهاجم السفن التي تنتمي إلى الدول الإسلامية كذلك فإن الخلافات السياسية في الدولة ومنها التمرد يؤدي إلى خلق العصابات المنظمة كما في الصومال، حيث يرى البعض أن الخلافات

¹ - الدغمة محمد إبراهيم ، نفس المرجع السابق، ص 72

السياسية كانت وراء ظهور القرصنة في الصومال وخليج عدن، فظلاً عن ذلك فإن ثروات بحرية معنية في أماكن معينة في البحر يمكن أن تكون سبب في القرصنة البحرية.¹

ثانياً- الدفاعات الأمنية الضعيفة في السفن:

من الأسباب التي من الممكن أن تؤدي إلى القرصنة البحرية، الدفاعات الأمنية الضعيفة على السفينة، حيث لا يوجد تسليح على السفن التجارية سوى خراطيم المياه في المقابل يكون تسليح القرصنة متقدم، وفي بعض الأحيان قد لا يكون مستغلو السفن على دراية كافية بالأسلحة التي يمكن استخدامها.²

ثالثاً- ضعف الإجراءات الأمنية في الموانئ:

قد يؤدي ضعف الإجراءات الأمنية في الموانئ أو في منطقة الخطايف إلى تسهيل عملية القرصنة البحرية، وهذا السبب يشترط فيه وجود مهارة كبيرة من القرصنة في تسلق السفينة، وضعف الرقابة من سلطات الدولة في الموانئ. كما نجد سبباً آخر وهو الصعوبات الأمنية في بعض الدول مثل التزام الحدودي مما يخلق ثغرة أمنية وعدم التعاون الأمني بين دولتين.

رابعاً- عدم إهتمام بعض الحكومات بأعمال القرصنة:

ويعني بذلك عدم وجود ردع لمرتكبي الجريمة، سواء كان الردع خاص بتوجيه العقوبة عليه أو الردع العام لغيره من مرتكبي مثل هذه الجرائم فإذا غضت الحكومة الطرف عن هذه الأفعال، فإن ذلك يكون باعثاً لمرتكبي هذه الأفعال على ارتكابها، وكذلك نجد من بين الأسباب المهمة هو إهمال المضطربون في التبليغ عن القرصنة، وبالنسبة لجريمة القرصنة لما لها من خصوصية خاصة، حيث تمس السفينة من الناحية التجارية والإقتصادية بالنسبة لمالكها أولاً، فإنه غالباً ما يرفض ربان السفينة بناء على أمر صادر له من مالها وذلك خوفاً من إنفاق القرصنة أو عدم دفع أقساط التأمين.

¹ - أحمد إسكندرى و محمد ناصر أبوغزالة - القانون الدولى العام - المجال الوطنى - مطبعة الكاهنة - الزائر - 1988 - ص 66.

² - الدغمة محمد إبراهيم، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، لبنان، 1998، ص 63.

خامساً - الفراغ التشريعي: يمثل الفراغ التشريعي سبب من أهم أسباب القرصنة البحرية، ففي غالبية الدول لا يوجد تنظيم قانوني خاص بها، مما يجعل كثير من القرصنة يتسلّحون على إرتكاب هذه الجريمة، كما تصطدم هذه الخيرة بقاعدة المشروعية وهي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

المبحث الثاني: عوائق مكافحة جريمة القرصنة البحرية

تعرف ظاهرة القرصنة البحرية من أقدم جرائم سلب الأموال والخطف وترجع حدودها إلى الوقت الذي تمكن فيه الإنسان من ركوب البحر ومارس العديد من البشر وعلى مر العصور ظهرت جريمة القرصنة البحرية وإنختلفت من عصر إلى آخر وقد إنفق المجتمع الدولي على خطورتها والآن العديد من الدول تعاني جريمة القرصنة وما تصادفه من عوائق وإنجتهدت عدة إتفاقيات لمكافحتها.

في هذا المبحث سنتطرق إلى العوائق الميدانية التي تواجه التصدي لجريمة القرصنة البحرية، فهاته العوائق بحدتها متنوعة وتتساوى عددياً مما يعرقل سبل مكافحتها بشكل أفضل.

المطلب الأول: القيود الميدانية التي تعيق مواجهة القرصنة البحرية

في هذا المطلب سنركز بشكل تفصيلي على القيود الميدانية والuboائق المرتبطة بالبيئة البحرية.

الفرع الأول: القيود الميدانية لمواجهة القرصنة البحرية

إن إجراءات وأعمال التضييق والتقييد الذي أتت به إتفاقية قانون البحار، والذي جاء ليحد من الجهود الدولية الفعالة لمكافحة خطر القرصنة البحرية، حيث تقتصر الإتفاقية حدوث فعل القرصنة في أعلى البحار، وتقييد أيضاً الإتفاقية الهدف من العنف والإحتجاز المسلح في تحقيق مصالح ومنافع شخصية للقائمين بذلك.¹

ومن هنا فإنه من الضروري تعديل الإتفاقية لتتواءم مع التطور والتطور من جانب القائمين بأعمال القرصنة والسطو المسلح، وذلك ليتمدد وصف فعل القرصنة من جريمة دولية إلى المياه الإقليمية، خاصة لمحاباة الحالات التي لا تستطيع فيها الدول المنهارة أو الفاشلة (الصومال مثلاً) أن تواجه هذه الأعمال داخل مياهاها الإقليمية أو حين تقوم بعض من هذه الكيانات مثل: (إقليم بونت

¹ - الطائر أحمد عادل، القانون الدولي العام ، دار الميسرة للنشر، الأردن، 2013، ص 36-37.

لاند الذي يقع ضمن إقليمه ميناء آبل)، الذي يعد المعلم الرئيسي للقرصنة يدعم ورعايته هؤلاء القرصنة الذين يرتكبون هذه الاعمال قبالة السواحل ذلك الإقليم.¹

فحين ترسل السفن الدولية لمواجهة القرصنة، فليس بمحض دور هذه السفن بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تتبع القرصنة أو تفيض عليهم عند دخولهم المياه الإقليمية للدول، وتكون المياه الإقليمية في هذه الحالة ملاد آمنا للقرصنة، تجعلهم يهربون ويقتلون ولا تستطيع سفن الدول التي تطاردهم لاعتقالهم فيعودون لتكرار الجرم نفسه مرة ثانية.

ويرى البعض ضرورة ألا يقتصر الهدف من أعمال القرصنة، تحقيق منافع شخصية للقائمين بذلك العمل، بل يجب أن يتمتد ليشمل تحقيق أهداف ومصالح سياسية لهؤلاء الأشخاص، ومن ثم فإن هذه التعديلات تنصب في مصلحة دعم الجهود الدولية لمكافحة هذا الخطر الداهم، ونتيجة للتغيرات التي يستغلها من يقومون بأعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية كمثال قامت العديد من الدول الإفريقية مؤخرا في شهر يونيو 2009 ، بتوقيع قانون سلوك إقليمي يهدف إلا قمع النهب المسلح للسفن بمحاذاة سواحل الصومال، وعلى الرغم من التواجد البحري الحربي المكثف في الكثير من مناطق العالم نبقى عملية القرصنة متواصلة مادام المجتمع الدولي يتغاضل عن عدم الازمات التي تمس بعض الدول وخاصة دولة الصومال والتي كان من إفرازاتها أعمال القرصنة.²

الفرع الثاني: العوائق المرتبطة بالجانب البحري

من المعروف أن المجال البحري الذي ينشط فيه القرصنة واسع المدى ويصعب مراقبته، فمثلا خليج عدن المطل على اليمن والصومال يمتد على مساحة واسعة حيث يبلغ طوله 750 كم وعرضه 250 كم، ومساحته 1800م²، وبالتالي يصعب السيطرة عليه.³

¹ - عيسات راضية ، القرصنة البحرية و إنعكاساتها على الأمن البحري ، مذكرة ماجستير، قانون النشاطات البحرية ، جامعة ملود معماري ، تيزني وزو، كلية الحقوق، 2010/2015، ص102.

² - عيسات راضية، نفس المرجع السابق، ص 102-104.

³ - عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 113.

بالإضافة إلى الخاصية الفيزيائية للبحار والسواحل التي توفر بيئة ملائمة لعمليات القرصنة البحرية، نجد أن هؤلاء القرصنة على معرفة جيدة بكافة المناطق البحرية مما يصعب من عملية متابعتهم، وقد زاد من صعوبة الأمر عدم التنسيق بين القوى الكبرى والقوى الإقليمية، فالأخيرة أن أمن البحر مسؤولية الدول المطلة عليه، في حين أن الدول الكبرى تقتصر بحماية سفنها الخاصة فقط وتحرك دون اعتبار لهذا الحق.¹

كما أن صعوبة التعرف على هوية القرصنة يعرقل عملية محاربة القرصنة البحرية خاصة في سواحل الصومال وخليج عدن، وهذا راجع لكون معظم السفن الحربية المستعملة في محاربة القرصنة في البحار عموماً كبيرة الحجم وثقيلة الحركة، على عكس زوارق القرصنة الصغيرة التي تمتاز بالسرعة والمرونة

إلى جانب المساحة الكبيرة التي يعمل فيها القرصنة والتي تشكل إحدى التحديات الرئيسية لمواجهة عملية القرصنة، تمكن القرصنة مع مرور الوقت من تأمين مستلزماتهم القتالية ليحين حصلوا على أسلحة متطرفة ومعدات إلكترونية حديثة تمكنهم من الإتصال عبر الأقمار الصناعية مما يصعب من رصدتهم وتتبع آثارهم، كما أن القرصنة في الوقت الحالي يمكن أن تكون تكنولوجيا حديثة وجذابة ومستشارين للاستفادة منهم، علاوة على ذلك فإن القرصنة يعملون بمفردهم أو بشكل عشوائي فهم يعملون بشكل منظم ودقيق، ويتعامل هؤلاء القرصنة فيما بينهم بأسماء مستعارة، ويتقاضون الأوامر من رؤسائهم بلغة أقرب إلى الشفرة مما يصعب من عملية رصدتهم وتتبعهم.

الفرع الثالث: العوائق المرتبطة ببيئة القرصنة (تضليل عدد الأطراف المستفيدة)
استغلت الدول الغربية وإنعدام الأمن في بعض مناطق العالم كالصومال وخليج عدن كمثال، فدفعـت سفنها التجارية إلى المياه العتية بالسمك بطرق ووسائل غير قانونية ودون مراعاة للبيئة البحرية وشروط الإصطياد المعمول بها دولياً، بالإضافة إلى رمي النفايات النووية داخل المياه الإقليمية لبعض

¹ - حسام الدين بوعيسي، مرجع سابق، ص 110.

الدول¹، فمنع تنامي ظاهرة القرصنة البحرية دخلت أطراف مختلفة على الخط وإتسعت شبكة المستفيدين من القرصنة، فإلى جانب المستفيد المباشر وهم القرصنة، هناك شكوك كثيرة تدور حول بعض الأطراف في حكومات بعض الدول التي تقع في أماكن التراغات مثل الصومام مثلاً تعتبر أكثر منطقة تنشر فيها القرصنة البحرية، فالواقع أن هناك مؤشرات عديدة تبين عدم جدية القوى الكبرى في مكافحة ظاهرة القرصنة البحرية نظراً لامتلاكها كل وسائل المكافحة الحديثة ، لذا فإنه من غير المستبعد أن يكون الهدف الحقيقي لهذه القوات التي تحارب عملية القرصنة في بعض المناطق وخاصة الصومالية الإستفادة من ظاهرة القرصنة البحرية، التي إستطاعت أن تخلق شبكة واسعة من المصالح المتداخلة بين عدة أطراف، يهمها إستمرار الظاهرة، ويبيّن المثال الصومالي خير دليل لما ذكرناه سابقاً.²

المطلب الثاني: القيود ذات الطبيعة القانونية التي تعيق مواجهة القرصنة البحرية

نجد من عقبات مكافحة القرصنة البحرية الإقتناع المسبق لدى القرصنة بـ المخاطر التي يتعرضون لها من جراء قيامهم بأعمال القرصنة ضئيلة مقارنة بالفوائد المتحصل عليها، وستحاول في هذا المطلب التطرق إلى العوائق القانونية سواء على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي وكل ذلك متعلق بالإتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي للدول.

الفرع الأول: قيود قانونية على المستوى الدولي

أهم عائق قانوني يراه فقهاء القانون الدولي هو في الإتفاقية الدولية لمكافحة فعل القرصنة في حد ذاتها، حيث تقتصر الإتفاقية على حدوث فعل القرصنة في أعلى البحار، وتغدو أيضاً الإتفاقية الهدف من العنف واحتجاز المسلح في تحقيق مصالح ومنافع شخصية للقائمين بذلك.

فلا بد من تعديل الإتفاقية لتواكب التطور والخطورة من جانب القائمين بأعمال القرصنة والسطو المسلح، فجريمة القرصنة البحرية من الجرائم ذات الطابع الدولي، بالإضافة إلى ذلك القيود التي

¹ - عيسات راضية ، مرجع سابق، ص 106.

² - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 77.

نفرضها المنظمات الدولية والمتمثلة في قوانين حقوق الإنسان الدولية، والتي تحد من استخدام العنف وتوجب ضرورة توفير محاكمات عادلة للأسرى، لأن قوانين انسان الروبية تمنع تسليم القرصنة

¹ السرى للدول، فسلوك الدول الروبية يبدو متساهلاً في المقابل مع القرصنة الأسى.

كما نجد مشكلاً آخر يتمثل في الطبيعة الدفاعية للردود العملياتية الدولية حيث الإكتفاء بالعمليات البحرية أمام السواحل فقط في ظل محددات قانونية تمنع التدخل في شؤون الدول . بالإضافة إلى إلى تقييد والتطبيق الذي جاءت به إتفاقية البحار العام 1982 و المتمثل منع تتبع السفن في المياه الإقليمية للدول.²

الفرع الثاني: قيود قانونية على المستوى الداخلي للدول

وأهم عائق هو قصور معظم التشريعات الداخلية الخاصة بمكافحة القرصنة البحرية، فعلى سبيل المثال لا توجد إلا أربع دول أوروبية من بين دول الإتحاد الأوروبي، ألمانيا، هولندا، السويد، فنلندا، التي تسمح قوانينها الداخلية يتبع القرصنة و ظبطهم و محکمتهم أمام عليها ، بينما نجد معظم الدول تقرر عدم مباشرة الدولة لاختصاصها القضائي لحاكمة و معاقبة القرصنة إلا إذا كانت السفن المعتدى عليها أو الأشخاص الجني عليهم يحملون حيثية الدول ، أو في حالة اعتداء القرصنة على مصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تحمل جنسية الدولة، أو كان المتهمون بالقرصنة البحرية يحملون جنسية الدولة.

ونجد مشكل المادة 101 من إتفاقية البحار لعام 1982 أن تتم أعمال القرصنة في أعلى البحار وفي مكان يقع خارج ولاية أية دولة، يجعل مكان وقوع الجريمة ركناً من أركانها بينما تحديد المكان يقع في الإختصاص القضائي والقانوني.³.

¹ - حسام الدين الأحمد، جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات و الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، 2010 ، ص 93.

² - حسام الدين الأحمد، نفس المرجع السابق، ص 95.

³ - محمد العناني-القرصنة و مكافحتها في القانون الدولي-دار النهضة العربية-لبنان 2009-ص 37.

كما أنه تعرّيق الوارد في المادة 101 لا يكفي بعض الأعمال على أساس أنها أعمال قرصنة بحرية من وجهة نظر القانون الدولي فهي تقع ضمن فئة (أعمال السطو المسلح) ولذلك فالتعريف يخرج عدداً من أعمال العنف ضد وخاصّة الواقعة في الموانئ والمياه الغقليمية من أعمال القرصنة البحرية من وجهة نظر القانون الدولي فهو يعرقل محاربتها في المياه الإقليمية للدول.

وعموماً هناك الكثير من العوائق الواجب العمل على تصحيحها فيما يتعلق في الجانب القانوني وذلك بإشراك الجزاء والقانونيين من أجل الوصول إلى نصوص قانونية شاملة.

الفصل الثاني

سبل مكافحة القرصنة البحرية وآثارها

نظرا لارتفاع القيمة المادية للسفن وما تحمله من بضائع ومنقولات، فقد كرست طائفة من الجرميين - وعلى مر العصور - نشاطها الإجرامي ضد السفن البحرية، حيث يقومون بالاستيلاء علىها وسلب ونهب ما بها من منقولات وبضائع، ويقومون بأخذ ركابها وطاقمها كرهائن ليساً مموا بعد ذلك على قيمة دينهم مع المعنيين، وقد ينتج أحيانا عن هذه العمليات أعمال خطف وقتل وتعذيب لركاب السفن المسروقة.

وقد عرف التاريخ منذ زمن بعيد هذه الجريمة باسم القرصنة البحرية وكرست المجتمعات الدولية جهودها من أجل قمعها والقضاء على مرتكيها.

وأمام التناامي المتزايد لجريمة القرصنة البحرية وشعور الدول بالخطر المترافق بها في أعلى البحار تم اتخاذ العديد من الاجراءات لقمعها على الصعيدين الدولي والإقليمي، نظرا لما لهذه الجريمة من انعكاسات سلبية على التجارة، والاقتصاد، ولما يصيب الضحايا فيها من أضرار وخسائر، خاصة عند الاستيلاء على ناقلات النفط أو السفن الحاملة بالبضائع.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق للجهود الدولية والإقليمية والعربية المبذولة لقمع هذه الجريمة الخطيرة في البحث الأول ، كما ستنظر في البحث الثاني إلى الإنعكاسات والآثار الناجمة عن تزايد وانتشار هجمات القرصنة في البحار ضد السفن على جميع الأصعدة.

المبحث الأول: التعاون الدولي في مكافحة القرصنة البحرية

يجتمع فقهاء القانون الدولي على أن جريمة القرصنة البحرية تعتبر من الجرائم ذات الطابع الدولي التي لها جذور تاريخية منذ أن استخدم الإنسان البحر ، والقرصنة البحرية من أن ظهرت تمتلأ أحيانا وتحصر أحيانا أخرى، إلا أنها في أواخر القرن العشرين أصبحت جلية بعد فترة من الانحسار وخاصة في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن ، أدت إلى قطع طرق الملاحة البحرية أمام حركة الملاحة العالمية، الأمر الذي جعل الدول في العالم تتعاون فيما بينها من أجل إستئصال تلك الظاهرة الخطيرة ، يأخذ هذا التعاون أشكالا متنوعة ، فقد يأخذ شكل التعاون الدولي الأمني ، وقد يأخذ شكل التعاون القانوني الفني، أو شكل التعاون القضائي الدولي لمكافحة أعمال القرصنة ومحاوله القضاء عليها.

المطلب الأول: المجهود العربية المبذولة لمواجهة جريمة القرصنة البحرية

ترتبط حالة عدم الاستقرار الدائم والتراع في الصومال مباشرة بارتفاع ملحوظ في نسبة القرصنة البحرية التي تحولت مؤخراً من مجرد مسعى غير منظم إلى مؤسسة إجرامية منظمة ومتخطية للحدود القومية ، وفي الواقع لم تعتبر القرصنة البحرية قبلة السواحل الصومالية مجرد مشكلة إقليمية بل تحولت إلى قضية عالمية ، وسرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن حل تلك المشكلة ليس بال مهمة السهلة¹ ، لذلك بذلت العديد من الدول العربية جهوداً شتى في مكافحة القرصنة البحرية نستعرضها على النحو التالي:

الفرع الأول: مواجهة الدول العربية لجريمة القرصنة البحرية

تشير المصادر إلى أن أولى بوادر التعاون الأمني العربي المشترك ظهرت مع إنشاء جامعة الدول العربية عام 1945م وتطور الاهتمام العربي بمكافحة الجريمة في عام 1952م حينما توصلت الجامعة إلى اتفاقية الإنابة القضائية واتفاقية تسليم المجرمين ، وفي سبتمبر عام 1977م أوحى المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في القاهرة بوجوب الأخذ في الحسبان الظواهر والاتجاهات الجديدة في الجرائم وكافة الأنماط السلوكية غير المألوفة على المجتمع العربي وتنمية وتوثيق التعاون بين الدول العربية في مجالات الأمن الداخلي ، ومكافحة الجريمة بشكل جماعي ، ومن خلال مستويات عدة تختلف من بلد إلى آخر .

لذلك يظل العمل الجماعي المؤسسي المنظم هو المبتغي في سبل مكافحة شتى أنواع الجرائم حيث أشار التقرير المقدم إلى المؤتمر الثالث لوزراء العدل إلى المشكلات الأمنية في الدول العربية منذ عام 1980م ، كما أشار التقرير إلى أن حالة الأمن في العالم العربي بدأت في التدهور نتيجة القلق والتفكك والصراع الذي أحدثته الثقافة الغربية التي اجتاحت الثقافة العربية التقليدية.

¹- حاك بيل، الإجراءات القانونية ، مسعى لجنة المحيط الهندي إلى تعزيز موافقة إقليمية القوانين المناهضة للقرصنة ، ورقة مقدمة من المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة القرصنة البحرية التي تعلق بي بي خلال يومي 27 و 28 جوان 2020 ، برعاية شركة مواني دبي.

الفرع الثاني: الجهود الوقائية المبذولة لمواجهة القرصنة البحرية

نشير هنا إلى الاستراتيجية التالية التي يمكن الاستفادة منها في وضع استراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن¹. وتعد أكثر الجهود وأشكال التعاون على المستوى العربي لمكافحة القرصنة البحرية هي تلك التي تتم عبر أجهزة جامعة الدول العربية ، ومن أهم هذه الجهود:

أولاً - قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة ظاهرة القرصنة البحرية والتحايل البحري في دورته التي عقدت في تونس عام 1982 ، بناء على طلب العراق لمواجهة حوادث القرصنة البحرية ، والتعامل التجاري غير السليم، ومن أبرز التوصيات التي اتخذت في ذلك الوقت : دعوة الدول العربية إلى إيجاد تشريع دولي يعالج عمليات القرصنة والنصب والاحتيال ، والمحث على أهمية التحقق من خطوط النقل البحري، وتجنب النقل على الخطوط البحرية المشبوهة وإدانة القرصنة البحرية الإسرائيلية على المستوى الدولي ، وتكليف اللجنة الفنية للمواصلات لبحث موضوع القرصنة البحرية، وأن تلتزم الدول العربية بالتعاون الإيجابي لمكافحتها².

ثانياً- إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 و التي اعتبرت القرصنة البحرية أحد الجرائم التي تتضمنها هذه الاتفاقية حيث نصت المادة (1) الفقرة (ج) البند (و) على أنه يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ما يتعلق بالقرصنة البحرية ، وبناء على ذلك تخضع هذه الجرائم لأحكام الاتفاقية³.

¹- بابكر عبد الله الشيخ ، "نحو استراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية رؤية مستقبلية" ، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

²- اتحاد الغرف التجارية العربية الخليجية : الاحتلال البحري ، ص 12، 13 .

³- أحمد ، محسن عبد الحميد : التعاون الأمني العربي و التحديات الأمنية (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية د.ط، 1420 هـ)، ص 181-182.

ثالثاً - عقد المؤتمرات والندوات ومن أهمها عقد ندوة القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية بالمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض عام 1410هـ¹، كما بذلت عدة جهود من الاتحاد لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، خلال عدد من المؤتمرات والندوات، كما بذل مجلس التعاون الخليجي جهوده في هذا الاتجاه من خلال اجتماعات وزراء الداخلية ووزراء النقل والمواصلات والاتحاد الغرف الخليجية التي عملت على عقد ندوات ومؤتمرات، وأصدرت نشرات توعوية حول مكافحة القرصنة البحرية².

كما تم عقد اجتماع بالرياض بناء على دعوة من الحكومة السعودية جمع قادة القوات البحرية وخبراء الوزارة الخارجية في مجلس دول التعاون لدول الخليج العربي والدول العربية المطلقة على البحر الأحمر والبحرين وجيوبتي والسودان والسعودية وقطر وعمان ومصر والكويت واليمن، قرروا من خلاله وضع خطة عمل لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، وكذلك بحثوا سبل التنسيق الممكن مع القوات المتعددة الجنسية العاملة في المنطقة، كما قام المجتمعون بدراسة تشكيل قوة بحرية عربية من دول الخليج العربي والدول العربية المطلقة على البحر الأحمر لمكافحة القرصنة البحرية تماشياً مع قرار مجلس الأمانة الخاصة بمكافحة القرصنة رقم: 1814-1846-1851 و تكونت تحت قيادة موحدة لمدة سنة³.

كما عقدت جامعة الدول العربية دوره استثنائية لمجلس السلم والأمن العربي في القاهرة في 4 نوفمبر 2008، لبحث مسألة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وأصدر الاجتماع عدداً من التوصيات، ودعا إلى التعاون الوثيق مع حكومة الصومال، وإلى التشاور والتنسيق

1- المركز العربي للدراسات الأمنية: ندوة القرصنة وأمن الملاحة العربية (المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، 1410هـ).

2- اتحاد الغرف التجارية العربية الخليجية : الأحتيال البحري ، ص 13-14.

3- بوفوطة فؤاد، مرجع سابق، ص 100.

وتتبادل المعلومات بين الدول العربية والمنظمات والوكالات المتخصصة المعنية، بما فيها اتحاد الموانئ البحرية العربية، و(OIM) والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي¹.

الفرع الثالث: التشريعات الجزائرية المتعلقة بأمن السفن والمرافق المينائية

تعتبر الجزائر من الدول السباقية في مجال أمن السفن و المرافق المينائية حيث أنها اتخذت إجراءات وقائية قبل دخول (Code ISPS) حيز التنفيذ من خلال النصوص الوطنية وهذا لافتتاحها بالضرورة العاجلة لمحاربة أفعال غير المشروعة في البحر².

اولاً - التشريعات السابقة على إصدار (Code isps) :

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 192-95 بتاريخ 10 / 07 / 1995 وألمعنى به تنصيص على إنشاء معايير محددة للأمن المينائي، وذلك في إطار إصلاح قانوني ينبع من التضمين المتعلق بـ:

موظفي الأمن الوطني³.

تتولى محافظة الميناء ما يلي:

- ترأس وتنشط أعمال اللجان المنظمة لأمن الميناء.
- تعد مخطط أمن الميناء بالاتصال مع الأجهزة والسلطات الأخرى المسئولة في المكان وتسهر على تنفيذه.
- تبدي رأيها في كل المخططات الرامية إلى إدخال التغيير على الميناء أو تهيئته.
- تحدد إجراءات تنفيذ ترتيبات الأمن في المكان الموضوع تحت مسؤوليتها.

¹ بوفطة فؤد، مرجع سابق، ص 82.

²-DERARDJA Djamel, op.cit, p136.

³ نص م 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 192-95 المؤرخ في 10/07/1995 والمتضمن إنشاء محافظة الأمن العيناء أو المطار، (ج. ج) رقم 38 /1995

- تتأكد على الخصوص بواسطة تفتيشات من فعالية الترتيبات المقامة والتدابير الأمنية وتملي التصحیحات الضرورية في حالة ملاحظة التقصير¹.

ثانياً - التشريعات اللاحقة على إصدار (Code ISPS) :

أصدر المشرع الجزائري نصاً قانونياً يتوافق مع التعديلات التي جاء بها (Code ISPS) وهو المرسوم التنفيذي رقم 418-04 المؤرخ في 20/12/2004، والمتضمن تعين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية، وإنشاء الهيئات التابعة لها، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 94-340 المؤرخ في 25/10/1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للأمن المينائي وجهاز أمن الموانئ المدنية والتجارية².

تضمن المرسوم المخطط الوطني للأمن البحري والمينائي، الذي تم اعتماده كإجراء موحد ومتكملاً لضمان امتحان المنشآت المينائية والسفن الوطنية لأحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، وقد تم تكليف وزير النقل بتطبيق هذا المخطط، والموافقة على خطط أمن السفن والمرافق المينائية، بالإضافة إلى التقييم والرقابة الدورية لاحترام أحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، كما ألزم هذا المرسوم مؤسسات النقل البحري بتعيين، عون أمن الشركة، وعون أمن السفينة، وعون أمن المرفق المينائي³.

المطلب الثاني: الجهد الدولي والإقليمية المبذولة لمواجهة القرصنة البحرية

لقد تطورت هذه الجريمة بشكل ملحوظ، وأصبح يختص لها حيز من الاهتمام في عدة مناطق من العالم خاصة بعد تطور الملاحة البحرية وحركة النقل، مما يستوجب وضع حد لها سواء كان ذلك من طرف المنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية.

¹ - نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 10/07/1995 والمتضمن إنشاء محافظة الأمن الميناء أو المطار، (ج. ج) رقم 38 /1995

² - DERARDJA Djamel, op.cit, p139.

³ - المواد (2، 3، 4) من المرسوم التنفيذي رقم 418-04 المؤرخ في 20/12/2004 المتضمن تعين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها (ج. ج. ر. ج) رقم 82/2004.

الفرع الأول : الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة القرصنة البحرية

بذللت المنظمات الدولية جهوداً سواءً في إطار هيئة الأمم المتحدة أو خارجها وذلك منذ عودة جرائم القرصنة البحرية للظهور والانتشار في منتصف القرن العشرين.

أولاً: جهود هيئة الأمم المتحدة في مواجهة جريمة القرصنة البحرية:

1- الاتفاقيات الدولية:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 عملت هيئة الأمم المتحدة على إرساء دعائم السلم والأمن الدوليين، حيث كونت هيئة دائمة باسم لجنة القانون الدولي وكان من أولويات هذه اللجنة وضع قانون دولي للبحار.

قامت هذه اللجنة بدراسات متواصلة تتجّع عنها أربع اتفاقيات في مؤتمر جنيف 1958، وقد خصّت إحدى هذه الاتفاقيات لأعلى البحار، وقد نصّت المادة 14 منها على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة القرصنة البحرية¹، ثم استمرت جهود المنظمة الدولية في هذا الاتجاه إلى أن تم إقرار اتفاقية قانون البحار لعام 1982، إلا أن هذه الاتفاقية لم تحمل جديداً فيما يتعلق بأعمال القرصنة البحرية، وجاءت متفقة مع اتفاقية جنيف الأولى التي حكم على المنظمة الدولية السعي إلى استدراك جوانب القصور في الاتفاقيتين، فتم إقرار اتفاقية روما 1988 التي ركزت على سلامة الملاحة ومكافحة الأعمال غير المشروعية الموجهة ضدها، وتم تعديل هذه الاتفاقية بموجب بروتوكول 2005 الذي تناول جوانب أخرى من أعمال العنف كالجرائم الإرهابية وغيرها².

2- الجمعية العامة:

أثار الارتفاع المحسوس في أعمال القرصنة وحوادث السطو المسلح خصوصاً قبلة سواحل الصومال قلقاً بالغاً، وقد أعربت الجمعية للأمم المتحدة في دورتها 63 ووفقاً لقرارها 111/63 عن قلقها إزاء مشكلة تزايد حالات القرصنة البحرية قبلة الساحل الصومالي.

¹- علي بن عبد الله الملجم، مرجع سابق، ص 118.

²- بوزبوجة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 56.

فقد أصدرت الجمعية في 4 ديسمبر 2009 قراراً شاملاً بشأن (المحيطات وقانون البحار) الذي يحتوي على أحكام كثيرة تتعلق بالقرصنة من بينها حث الدول الأعضاء على اتخاذ القرارات المناسبة لإدراج القرصنة في قوانينها الوطنية، وذلك لتسهيل اعتقال ومحاكمة القرصنة المشتبه بهم¹.

3- قرارات مجلس الأمن:

اعتمد مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بموضوع الفرعية، وأهم هذه القرارات : قرار مجلس الأمن رقم (1814)²: يعتبر هذا القرار تمهيداً بالنسبة لموضوع القرصنة البحرية، حيث أكد في البند الحادي عشر على دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول والمنظمات الإقليمية لحماية قوافل المساعدات الإنسانية إلى الصومال³.

كما أكد القرار في ديباجته على أهمية بناء مؤسسات في الصومال لإنها العنصر والقتال باعتبار هذه المظاهر السبالية الرئيسية في ما يحدث بالمنطقة، ويشير إلى اعتزمه تعزيز فعالية حضر تورّد الأسلحة و اتخاذ تدابير ضد من يحاولون منع أو إعاقة عملية سياسية سليمة⁴.

ب - قرار مجلس الأمن رقم (1816): يعتبر من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي في جلساته رقم 5902 المنعقدة في 02 جوان 2008 الذي يأذن للدول بعد حصولها على موافقة الحكومة الانتقالية ولفتره ستة أشهر بدخول المياه الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة و السطوسلح في البحار.

حيث حددت المادة 100 من اتفاقية قانون البحار الإطار القانوني للتعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة القرصنة بنصها على أن التعاون الدولي إلى أقصى حد ممكن لقمع القرصنة في أعلى البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، وعليه فالقرار 1816 أعطى خروجاً عما سبق الحق للسفن الحرية

¹ - محمد سيد سلطان، الأمن البحري ومكافحة القرصنة: المتطلبات الأمنية والاستجابة الدولية من كتاب إدارة الكوارث البحرة، مرجع سابق، ص36.

² - الإطلاع على نص القرار 1814 الصادر عن مجلس الأمن جلساته رقم (5893) المعقود بتاريخ 15 ماي 2008.
<http://daccess.ods.un.org/TMP/9528872/37071991-html>

³ - حسام الدين الأحد، مرجع سابق، ص120.

⁴ - حسام الدين بوعيسي، مرجع سابق، ص124.

لدول الحق في الدخول إلى المياه الإقليمية الصومالية بهدف قمع أعمال القرصنة، مع استخدام جميع الوسائل اللازمة¹.

كما أكد مجلس الأمن على أن الإذن لا يسري إلا فيما يتعلق بالوضع القائم في الصومال، وأن مثل الإذن أو التفويض لا ي حقوق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، رغم وجود عمليات قرصنة أيضاً في مناطق أخرى من العالم².

ج- قرار مجلس الأمن رقم (1838) الصادر بالإجماع في الجلسة رقم (95987) في 7 أكتوبر 2008³، وقد أثني في ديبلوماسية القرار على المساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، وعلى قيام الاتحاد الأوروبي بإنشاء وحدة تنسيق مهمتها دعم أنشطة المراقبة والحماية التي تقوم بها بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قبلة سواحل الصومال⁴. تضمن القرار بعض التفاصيل بخصوص أعمال القرصنة، ويعود على ما ورد في القرار (1816)، ودعى الدول المهتمة بأمن الأنشطة البحرية والتي لديها القدرة على مكافحة عمليات القرصنة إلى نشر سفن حربية وطائرات عسكرية لهذا الغرض ووفقاً للقانون الدولي⁵.

قد جاء القرار غامضاً في بعض فقراته منها:

- دعوته للدول التي لديها القدرة على مكافحة أعمال القرصنة إلى التعاون مع الحكومة الصومالية، حيث لم يبين المعايير القانونية التي يمكن من خلالها معرفة مدى توفر قدرة الدولة على مكافحة أعمال القرصنة.

- إشارة إلى أن المكافحة تكون على وجه نشر سفن حربية وطائرات عسكرية وفقاً للقانون الدولي، وهو ما يعني تأكيد استعمال القوة المحمومة منها أو الداعية.

¹ - الفقرة 7 من القرار رقم 1816 على الموقع التالي : http://doccess.ods.org/TMP/9528872.3_7071991.html

² - حليل حسن، مرجع سابق، ص 306.

³ - للإطلاع على نص القرار راجع كتابة القرصنة البحرية كل خليج عدن والمحيط الهندي، مرجع سابق، ص 193-196.

⁴ - حاشي عسيلي فيدو، مرجع سابق، ص 143.

⁵ - حسام الدين الأحد، مرجع سابق، ص 121.

- أشار القرار إلى تعزيز فكرة القوات الدولية العاملة هناك، من خلال نص صريح يخوّلها استخدام سفنها وطائراتها العسكرية في القيام بـ مكافحة أعمال القرصنة، وهذا يمثل اعترافاً ضمنياً من مجلس الأمن بحق تدخل هذه القوات في المياه الإقليمية واستخدام أية وسيلة ممكنة¹.

د- قرار مجلس الأمن رقم (1846): صدر في ديسمبر 2008 وقد جاء ليرحب بالمبادرات التي اتخذها كل من الاتحاد الروسي، إسبانيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، المنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة، كما شمل هذا الترتيب كل من حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي².

فلا شك أن الترتيب الذي جاء به القرار يعطي المزيد من الشرعية ويفتح الباب المشاركات أخرى، كما يحث الدول على المساهمة بفعالية في مكافحة القرصنة قبلة السواحل الصومالية، مع اتخاذ جميع الوسائل الممكنة واللازمة لذلك³.

كما أن الإذن المنوح بموجب الفقرة 7 من القرار 1816 الذي كان مقيد بمدة زمنية هي (06) أشهر من تاريخ صدور القرار في 2 نوفمبر 2008، كان من المفترض أن ينتهي العمل به في الأول من ديسمبر في نفس العام⁴، ولكن جاءت الفقرة 10 من القرار 1846 لتمديد العمل بهذا الإذن لمدة عام آخر ينتهي في 1 ديسمبر 2009.

فقد لاحظ مجلس الأمن الوضع المتآزم في الصومال ومحدودية قدرة الحكومة الانتقالية على قمع أعمال القرصنة أو حراسته وتأمين المياه الواقعة قبلة السواحل الصومالية، لذلك قرر بموجب الفقرة

¹ - خليل حسن، مرجع سابق، ص 307.

² - بوزوجة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 59.

³ - CHEVALIER Caroline Laly.op.cit. p20-

⁴ - فلقللي على إلهام، "القرصنة البحرية و السيطرة المسلح قبلة السواحل الصومالية في ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي، ملتقى الوطني حول استعمال القوة في العلاقات الدولية: بين قوة القانون وهيمنة القوة"، جامعة مولود معمرى تيزى وي، 19 و 20 ماي 2013، ص 10، غير منشور.

(07) من القرار 1897 الصادر في 30 نوفمبر 2009 تجديد العمل بهذا الأذن لمدة عام آخر ينتهي في 29 نوفمبر¹.

هـ - قرار مجلس الأمن رقم (1851): اتخذه مجلس الأمن في الجلسة (6046) المنعقدة في 16 ديسمبر 2008، حيث أعرب المجلس عن استمرار قلقه الشديد إزاء الزيادة الكبيرة في مداهمات القرصنة وكذا تطور أساليبها، كما يرحب بإطلاق الإتحاد الأوروبي لعملية أطلنطا لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال².

كما حث هذا القرار جميع الدول والمنظمات الإقليمية على إنشاء آلية تعاون دولية تكون نقطة اتصال مشتركة بين الدول والمنظمات، وإنشاء مركز في المنطقة لتنسيق المعلومات المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلحة³ كما جاء في القرار 1851 لتوسيع النطاق المكاني للإذن الوارد في القرار 1816 والذي تم تأكيده في القرار 1846، الذي كان يقتصر فقط على سلطة استخدام جميع الوسائل الازمة لقمع أعمال القرصنة داخل المياه الإقليمية الصومالية دون أن يشمل الإذن الدخول للإقليم البري للصومال.

فقد قام مجلس الأمن بعد أسبوعين من تبني القرار 1846 بتبني القرار 1851 لتوسيع النطاق المكاني للإذن خروجاً عن نص المادة 100 من اتفاقية قانون البحار⁴.

وـ - قرار مجلس الأمن رقم (1918): صدر في 27 أفريل 2010 وقد دعي مجلس الأمن من خلاله إلى تحرير القرصنة بموجب قوانينها المحلية، وقد أشاد بالدول التي عدلت قوانينها المحلية من أجل تحرير القرصنة وتيسير محاكمة القرصنة في محاكمهم الوطنية بما يتفق وأحكام القانون الدولي المعول بها.

¹ المرجع نفسه، ص 11.

² خليل حسن، مرجع سابق، ص 310.

³ حاشي عسيلي فيدو، مرجع سابق، ص 145.

⁴ قلقلي مني إلهام، مرجع سابق، ص 9.

كما أعرب المجلس عن قلقه إزاء الحالات التي يتم إخلاء سبيلها عند الاشتباه بارتكابها لأعمال القرصنة البحرية دون تقديمها للعدالة، وحث جميع الدول على تجريم هذه الظاهرة¹.

4 - جهود مجلس التجارة و التنمية التابع للأمم المتحدة:

ساهمت هيئة الأمم المتحدة من خلال مؤتمرات التجارة والتنمية في دراسة أسباب و عوامل تفشي القرصنة البحرية وسبل معالجتها، فمنذ عام 1982 ومن خلال الدورة العاشرة عمل المجلس على تعيين فريق دولي متخصص للنظر في وسائل مكافحة الاحتيال والغش التجاري والقرصنة البحرية، وعمل هذا الفريق على صياغة مدونة نموذجية تسترشد بها الدول النامية عند وضع التشريعات والأنظمة التي تعالج ذلك².

ثانياً: جهود المنظمات الدولية المتخصصة

1 - جهود المنظمة البحرية الدولية OMI:

تم إنشاء المنظمة البحرية في عام 1958 بهدف تسهيل وسائل التعاون وتبادل المعلومات الفنية المتعلقة بسلامة السفن والأفراد على متنها، وأبدت اهتماماً ملحوظاً بحوادث القرصنة البحرية منذ عام 1980، عندما شكل مجلس المنظمة مجموعة عمل مؤلفة من 18 دولة بالإضافة إلى عدد من المنظمات البحرية الأخرى، وقامت هذه المجموعة بمناقشة موضوع القرصنة البحرية وأثارها السلبية على النقل البحري وتقدمت بعدها توصيات لمجلس المنظمة³.

وفي عام 1983 وعلى إثر شكوى تقدمت بها حكومة السويد إلى لجنة الأمن البحري للمنظمة (MSC) بعد أن وقعت عدة حوادث قرصنة في غرب إفريقيا وسواحل شرق آسيا، أصدرت الجمعية العامة للمنظمة الدولية قراراً رقم (13) A.545، تدعو فيه جميع الحكومات إلى釆取 إجراءات صارمة لمكافحة القرصنة، وارسال كافة المعلومات المتوفرة لديها عن هذه الحوادث⁴.

¹ - بوجوطة فؤاد، مرجع سابق، ص 75.

² - علي بن عبد الله الملحم، مرجع سابق، ص 119.

³ - بوزبوجة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 56.

⁴ - علي بن عبد الله الملحم، مرجع سابق، ص 120.

كما أنشأت المنظمة عام (1974) لجنة السلامة البحرية مهمتها جمع المعلومات والإحصائيات حول الظاهرة وأماكن وجودها، فقامت اللجنة باستقبال التقارير من الدول الأعضاء واصدار تقارير شاملة عن هذه الحوادث، حيث كانت هذه التقارير نصف سنوية ثم أصبحت سنوية ثم شهرية وفي عام 1986 أصبحت هذه اللغة تقوم بمتابعة التقارب مع الدول التي تتعرض سفنها للقرصنة البحرية، واستمرت في حد الدول على الإبلاغ عما يتم من حوادث ثم أصدرت المنشور رقم (17) A.683 الذي يحث الحكومات والهيئات المعنية على تسخير إمكانيات لمكافحة القرصنة البحرية¹. ففي عام 2009 عندما تفاقمت هذه الجريمة في مضيق ملقا كوت malaga cote مجموعة عمل من خبراء دول الأعضاء والدول المطلة على المضيق لدراستها، وقامت بعدة زيارات واتخذت عدة توصيات رفعت مجلس المنظمة.

وعلى ضوء النتائج الإيجابية لهذه المجموعة تم تكليفها بمهمة وضع إرشادات وتوجيهات لمواجهة المشكلة في كل أنحاء العالم، وأصدرت هذه المجموعة في 1993 منشورين: الأول يحمل رقم 622 ويتضمن توصيات موجهة للحكومات لمكافحة القرصنة، والثاني يحمل رقم 623 موجه لملوك السفن ومشغليها².

كما اعتمدت الجمعية العامة لـ(OMI) في نوفمبر 2001 قواعد الممارسة للتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن من خلال قراراً رقم (22) A.922 فضلاً عن التدابير الرامية إلى منع تسجيل السفن الوهمية من خلال قرارها رقم (22) 923³.

كما أنه تم صياغة المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق والمعروفة بقاعدة (ISPS) التي عدّت اتفاقية (1974) لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS)، والتي تضمنت بنوداً خاصة بسبل الحماية من أعمال السطو المسلح والقرصنة ضد السفن⁴.

¹- علي بن عبد الله العلجم، مرجع سابق، ص 121.

²- بوخيس ونasse، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري مذكرة ماجستير ، جامعة وهران، 2012، ص 115.

³- بوقحطة فؤاد، مرجع سابق، ص 77.

⁴- عبد الحليل زيد المرهون، القرصنة البحرية في المحيط الهندي، مرجع سابق، ص 83.

2- المكتب البحري الدولي (BMI)

تأسس هذا المكتب عام 1981، وهو يتبع غرفة التجارة الدولية، ومن أبرز أهدافه جمع المعلومات الخاصة بالقرصنة البحرية، والعمل على زيادةوعي العام بأخطار هذه الحوادث وإجراء التحريات والتحقيقات بواسطة الخبراء¹. كما ساهم في وضع بعض الإرشادات لمنع حدوث القرصنة البحرية عن طريق تأسيس (خدمة إجراءات التحريات السريعة) التي توفر معلومات سريعة عن الحادثة فور وقوعها والخسائر التي يمكن أن تنتج عنها، وقد ساعد في استرجاع بعض السفن وكان له دور كبير في إثارة مركز مكافحة القرصنة البحرية في ماليزيا².

كما أكد المكتب أن أغلب هجمات القرصنة تكون في المياه الإقليمية

³- la majorité des attaques contre les navires ont lieu à l'intérieur des zones de juridiction des Etats

3- غرفة الملاحة الدولية (ICC):

تختص هذه الغرفة بالأمور القانونية والتشغيلية الخاصة بالسفن التجارية، كما تهتم بحماية البيئة وسلامة الأرواح وتساهم كجهة استشارية مع الحكومات والمنظمات الدولية، وقد أصدرت دليلاً عن أماكن حدوث القرصنة وكيفية منعها ومكافحتها، وشاركت في عدد من المهام والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة القرصنة³.

4- الإتحاد الدولي لعمال النقل:

تأسس هذا التنظيم سنة 1897 ويحظى بانتشار واسع حيث يضم 621 نقابة ويمثله حالياً 138 دولة وهذا الإتحاد مساهمات واسعة في مجال مكافحة القرصنة البحرية إذ قدم الكثير من الاقتراحات للمنظمات الدولية البحرية في سبيل الحد من هذه الظاهرة أهمها افتتاح إنشاء قوة بحرية دولية تعمل

¹- إبراهيم خليل إبراهيم الجبورى، مرجع سابق، ص62.

²- بوهيميس وناسة، مرجع سابق، ص116.

³- إبراهيم خليل إبراهيم الجبورى، مرجع سابق، ص63.

لحرب القرصنة، واقتراح إيقاف التعامل التجاري مع الدول التي لا تبدي استعداد لمكافحة القرصنة البحرية¹.

كما اتخذ الإتحاد في 2004 خطوة هامة في مجال تعزيز الإجراءات الأمنية في عرض البحار والمرافئ العالمية، من خلال اعتماد نظام جديد لتحديد الهوية يعرف بـ : (البيولوجية الإحصائية)، وقد شمل هذا النظام نحو مليون و مائتي ألف عامل بحري يعنون ب 90% من التجارة العالمية. ويعتمد هذا النموذج على تحويل بصمتين من أصابع البحارة إلى رمز دولي موحد يثبت على وثيقة البحارة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في جوان من عام 2003².

5- مركز مكافحة القرصنة في كوالالمبور:

اقترح المكتب البحري الدولي تأسيس مركز إقليمي بمنطقة جنوب شرق آسيا لمكافحة القرصنة البحريه نظراً لانتشارها الكبير في تلك المنطقة، وبعد إجراء المباحثات مع الحكومات بالمنطقة وشركات الملاحة، ثُمت الموافقة على إنشائه في عام 1992 وثم توفير رأس المال اللازم لإنشائه بمساهمات من شركات الملاحة العملاقة وبعض الدول.

ومن ثم افتتح المركز في أكتوبر 1992 الذي جاء تأسيسه كثمرة تعاون بين المكتب البحري الدولي وغرفة التجارة الدولية، ويتبع هذا المركز للمكتب البحري الدولي في لندن، ويقوم بإصدار نشرات وتقارير في فترات مختلفة عبر السنة³.

• مهام المركز:

يتلقى المركز جميع البلاغات عن حوادث القرصنة التي تقع في أي منطقة بحرية، فيقوم بإرسال إشارات تبين السفن الأخرى على نفس المنطقة لاتخاذ إجراءات التأمين، كما يبلغ فو الجهات المختصة بنفس المنطقة لتتولى مباشرة الحادث وضبط الجناة، ويقوم المركز بتنسيق الجهدات التي تهدف

¹- بوزبوجة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 57.

²- الأمان البحري وتحدياته الراهنة، موضوع محمل يوم 23/07/2014 / vb / www . sas445 . com / show.thread.php?p=213.

³- علي بن عبد الله الملحم، مرجع سابق، ص 123.

إلى ضبط الجناة واستعادة السفينة إذا كانت تحت سيطرة القرصنة¹، وقد وقعت عدة حوادث ساهم المركز في ضبط الجناة واستعادة السفينة².

يساعد المركز في عمليات التحري والضبط والتحقيق بالحوادث التي تقع في أية دولة، عن طريق الخبراء والمتخصصين الذين ينتقلون فور وقوع حادث في مكان ما وتقديم المشورة الالزمة³.
ج. بيت المركز تقارير منتظمة عن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن عبر الأقمار الصناعية، ومن خلال خدمة شبكة السلامة المخصصة للسلامة البحرية، ويمكن لأية سفينة الحصول على هذه التقارير من خلال الاتصال بالمركز⁴.

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

لقد بذلت العديد من الدول متعددة أو مجتمعة بمجموعة من الجهود للقضاء على القرصنة البحرية أهمها:
أولاً: الأجهزة الأمنية المختصة

تكلف الدول غالباً أجهزة حرس السواحل مسؤولية أمن السفن وحمايتها من أعمال القرصنة، كما أنها الجهة المسئولة عن مطاردة القرصنة، لذلك لابد من وجود تعاون وثيق بين أجهزة حرس السواحل والجهات الحكومية والشركات الملاحية من أجل أداء مهامها.

كما يعمل جهاز حرس السواحل في الدول المتقدمة التي تمتلك الإمكانيات المادية على وضع خطة ملائمة لمقاومة هجوم القرصنة وتدریب أفراده جيداً على المقاومة بشتى الوسائل والتقنيات عند مباشرة الحوادث⁵.

¹ - خليل حسن، مرجع سابق، ص 320.

² - تعرضت السفينة (M/V Aiundra Rainbow) لعملية قرصنة عن إبحارها من إندونيسيا إلى اليابان في 22/10/1999، وعن وقوع الحادثة باشر المركز بإذاعة رسائل إلى جميع السفن مواضحاً مواصفات السفينة التي تعرضت للهجوم، وثم استعادة السفينة في 16/11/1999. لمزيد من المعلومات حول الحادثة راجع: علي بن عبد الله الملحم، مرجع سابق، ص 124.

³ - بوخمييس ونasse، مرجع سابق، ص 321.

⁴ - خليل حسن، مرجع سابق، ص 321.

⁵ - علي بن عبد الله الملحم، مرجع سابق، ص 113.

ثانياً : الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة البحرية والأعمال غير المشروعة في آسيا (ركاب) :

اجتمعت الدول الآسيوية المعروفة بـ (الآسيان) والبالغ عددها عشرة دول بالاشتراك مع كل من الصين واليابان وكوريا الجنوبية وسيريلانكا وبنجلادس، وأبرمت الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الملاحة في منطقة آسيا في نوفمبر عام 2004 ودخلت حيز التنفيذ في 4 سبتمبر¹ 2006.

تقوم الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاق طبقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية، مع مراعاة ألا يتعرض تنفيذها لهذا الاتفاق مع حقوق وواجبات الدول الأطراف.

وفقاً للاتفاقية الإقليمية (ReCAAP)² فقد أنشئ المركز الإقليمي لتبادل المعلومات ومقره دولة سنغافورة بهدف تنمية التعاون الإقليمي الوثيق بين الأطراف المتعاقدة، وذلك لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي ترتكب ضد السفن، ويتم هذا التعاون من خلال الرجوع إلى أجهزة المركز أو من خلال التعاون الشكلي المباشر بينه وبين الأطراف المتعاقدة.

ثالثاً : مشاركة الاتحاد الأوروبي في مكافحة القرصنة البحرية

أطلق الاتحاد الأوروبي في ديسمبر 2008 أول عملية بحرية في إطار مكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، أطلق عليها اسم (أطلنطا)³.

يشارك في هذه العملية ثمانية دول هي: ألمانيا، بلجيكا، إسبانيا، فرنسا، السويد، اليونان، هولندا وبريطانيا وقد حلّت هذه العملية محل العملية التي قام بها حلف شمال الأطلسي (الناتو) منذ نهاية شهر أكتوبر 2008⁴، والتي قام بمقتضها الحلف بإرسال أربعة قطع حربية إيطالية ويونانية وبريطانية وتركية لتسيير دوريات في خليج عدن وقبالة سواحل الصومال⁵.

¹- YANAI Shunji, la coopération régionale contre la piraterie en Asie, annuaire Français de droit international, paris vol52, 2006, PP 391-399.

²- لمزيد من المعلومات حول إتفاقية (ReCAAP) انظر الموقع: www.recaap.org

³- محمد سيد سلطان، مرجع سابق، ص38.

⁴- خليل حسن، مرجع سابق، ص 321.

⁵- المرجع نفسه، ص 322.

أما عن أهداف هذه العملية فتتمثل في حماية سفن برنامج الأغذية العالمي التي تنقل المساعدات إلى الصومال، فقد تمكنت هذه العملية من إيصال قرابة 76000 طن من المساعدات الإنسانية بشكل ¹أمن لفائدة 4 ملايين صومالي.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة القرصنة البحرية

تعتمد جريمة القرصنة البحرية على الإعداد المسبق والتنظيم وتأخذ طابع المفاجئة لذا يتطلب الأمر التحسب المسبق والدقيق والانتباه للقيام برد فعل سريع.

الفرع الأول: التدابير الوقائية قبل الإبحار

أولاً: الوقوف على المعلومات المتعلقة بالنشاط القرصني

يجب الإطلاع على المعلومات التي توفرها المنظمات الدولية والأجهزة المختصة التي تكتم بجمع المعلومات عن أماكن النشاط القرصني، وصور الاعتداء وأوقاته وأساليبه²، وبناءً على ذلك تتضح أهمية الإجراءات التي يجب الأخذ بها قبل الإبحار ومن أهمها:
التأكد من سلامة خط الإبحار، حيث من الواجب أن تبتعد السفينة قدر الإمكان عن الأماكن المشبوهة أو الخطرة.

توفير التجهيزات اللازمة بناءً على المعلومات المتوفرة، والتأكد من سلامة الأجهز وصلاحيتها وملائمتها للمنطقة التي سيتم الإبحار فيها³.

¹- انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن بتاريخ 16 مارس 2009 على شبكة الأنترنت

//daccess.ods.un.org/TMP/9528872.37071991.html:ht

²- عبد العزيز إبراهيم التركي، مرجع سابق، ص 169.

³- علي بن عبد الله الملجم، مرجع سابق، ص 93.

فتح دورات تدريبية لتأهيل الطاقم على أداء متطلبات الأمن على السفينة¹، حيث تفيد التقديرات أن 80% من الحوادث التي تقع في البحر ترجع إلى خطأ بشرى، ومن ثم يواصل تركيز OMI على تحسين معايير ترخيص وتدريب البحارة².

ثانياً: وضع خطة أمن السفينة :

لقد ألزمهت قاعدة (ISPS) والتي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2004، سفن الشحن على وضع خطة أمن السفينة يعمل بها في حالة المخوم عليها³، وتشمل خطة الأمن عدة خطوات ضرورية أهمها:

- التأكد من خطة الأمن ومدى ملائمتها للتغيرات التي قد تحدث، فمن الواجب أن تأخذ باعتبارها كل الاحتمالات، وقدرات أفراد الطاقم المتواجددين وتدريبهم، وتحدي المناطق الخمية على متن السفينة.

- تحدي مراكز الأمن بالدول الساحلية، فمن المهم أن يكون الطاقم على دراية بالدول الساحلية التي يحاذيها طريق الإبحار والمراكز الأمنية فيها، وكيفية الاتصال بها وطلب التدخل للمساعدة عند الحاجة⁴.

- إجراء تفتيش وفائي للسفينة قبل المغادرة وأقفال كل الأبواب وفتحات التهوية وتأمينها بصورة ملائمة، خاصة إذا كانت هذه الفتحات واسعة تسمح بدخول أحد المعتدين، وينبغي معايشتها بانتظام خاصة عند المرور بالمناطق الخطير⁵.

- يجب على السفينة التثبت باستمرار من سلامة خط الإبحار والابتعاد قدر الإمكان عن المناطق الخطيرة، وأن تسعى إلى تفادي موقع الاختناق، فإذا كانت السفينة تقترب من موانئ وقعت فيها

¹ إبراهيم خليل إبراهيم الجبورى، مرجع سابق، ص 237.

² تقرير الجمعية العامة (A/56/58) في دورتها السادسة والخمسون لـ 9 مارس 2001، ص 26-27 الموقع: www.un.org

³ بوقجوطة فؤاد ، مرجع سابق، ص 62.

⁴ علي بن عبد الله الملحم، مرجع سابق، ص 94.

⁵ بوقجوطة فؤاد، مرجع سابق، ص 64.

هجمات على سفن راسية لا على سفن مبحرة، وكان من المعروف أن على السفينة أن ترسوا خارج الميناء لبعض الوقت، فإن من الواجب النظر في أمر تأخير الرسو عن طريق خفض سرعة الإبحار أو إطالة الطريق للبقاء بعيداً عن الشاطئ، ومن ثم اختصار الفترة التي تكون فيها السفينة راسية ومعرضة للخطر¹.

- استمرار المراقبة على السفينة سواء الرادارية أو العادية، ففي بعض الأحيان لا يكشف الهجوم إلا عندما يظهر المهاجمون على برج القيادة، وهذا دليل على عدم المراقبة أو ضعفها فالاكتشاف المسبق للهجوم يتاح فرصة إطلاق الإنذار، وتبنيه السفن الأخرى، وإبلاغ السلطات الساحلية، فحين تكون السفن في المناطق التي تقع فيها الهجمات، أو عند اقترابها منها فإنه من الواجب تعزيز خفارات برج الملاحة، كما يتبع مراقبة الرادار باستمرار، مع ملاحظة أنه قد يكون من الغير ممكن اكتشاف مركب سريع منخفض على شاشات رadar السفينة وعليه يجب وضع مراقبة رادارية متواصلة، وعند ملاحظة مركب مشبوه فإنه من المهم الحفاظ على المراقبة بدقة، ومراقبة جميع الجهات خشية أن يكون المركب الأول مجرد طعم بهدف الصعود على السفينة من مركب ثان بينما يكون الانتباه مركز على المركب الأول².

- التأكد من سلامة أجهزة الاتصال وفعاليتها، فيجب على السفينة عند الدخول إلى المناطق التي وقعت فيها هجمات، أن تقوم بإدراج موقع السفينة على فترة منتظمة في أجهزة الاتصالات الخاصة بمتابعة الواقع إذا كانت السفينة لا تملك أجهزة أوتوماتيكية لبيان موقع السفينة ويجب الحفاظ على الاتصال بواسطة راديو السفينة بصفة متواصلة مع السلطات الساحلية أو البحرية عندما تكون السفينة في المناطق التي وقعت فيها الهجمات، أما في حالة ملاحظة تحركات مشبوهة قد تؤدي إلى هجوم وشيك فإنه ينصح بأن تتصل السفينة بمركز تنسيق الاتصال القريب منها، أو

¹ - علي بن عبد الله الملحم، مرجع سابق، ص 97.

² - علي بن عبد الله الملحم، مرجع سابق، ص 97.

محطات الراديو التي تكون السلطات قد أوصت بها لمناطق معينة، ويجب بث رسالة الخطر بلغة واضحة على تردد عالي جداً لضمان سماعها¹.

- على السفينة استخدام الحد الأقصى من الإضاءة المتاحة المتماشية مع الملاحة الأمنية، وينبغي رؤية الأنور الخلفية والجانبية مضاءة إذا كان من الممكن القيام بذلك دون تعريض الملاحة للخطر، كما أنه بإمكان الأنوار الكاشفة ذات النطاق الواسع أن تضيء المنطقة الواقعة في مؤخرة السفينة وتساعد على رصد كل من يقترب منها، وعلى أفراد الطاقم القائمين بالخدمة في المناطق الخارجية للسفينة حينما تكون راسية أو مبحرة أن يتفادوا الظهور بشكل مكشوف لأن ذلك قد يعرضهم للاحتجاز على يد المهاجمين².

- عدم التحدث بأجهزة الاتصال والحفاظ على سرية المعلومات، لأن القرصنة يقومون بالتنصت على أجهزة الاتصال التابعة للسفن ويلقطون المحادثات، فمن هذا المنطلق يجب على الطاقم عدم التحدث عن مسار السفينة وطبيعتها والأشياء الثمينة المنقوله على متنها³.

- التأكد بإستمرار من صلاحية أجهزة الاستغاثة، وقد صرخ حمدي العربي مثير اللوجستيات البحرية في شركة (الجرافات البحرية الوطنية) أنه يتبعن وضع أسلاك شائكة حول السفينة لمنع القرصنة من الصعود على متنها، إضافة إلى تجهيز السفينة بإضاءة قوية، واعتماد نظام عالمي خاص بالأمن وسلامة يتمثل في زر مخفى في علبة خاصة لا يعرف مكانها غير قبطان السفينة، وعند تشغيل هذا الزر يتم إبلاغ الجهات المعنية أن هذه السفينة تتعرض لأن للقرصنة البحرية⁴. كما ينبغي التأكد من الأجهزة وصلاحيتها للاستخدام عند الحاجة، إضافة إلى جاهزية وسلامة خراطيم ومضخات المياه التي يمكن أن يستخدمها الطاقم لصد الهجوم، وإذا كانت السفينة مجهزة بأسلحة نارية فيجب

¹ - مرجع نفسه، ص 100.

² - علي بن عبد الله الملجم، مرجع سابق، ص 101.

³ - إبراهيم خليل إبراهيم الجبورى، مرجع سابق، ص 239.

⁴ - موفق محمد، مرجع سابق، ص 27.

التأكد منها، والمنظمة البحرية الدولية (OMI) لا تؤيد فكرة حمل السلاح بكثرة على متن السفن

لأن ذلك قد يعكس عليها سلباً إذا تمكّن القرصنة من الإستلاء عليها¹.

- ينبغي التأكد من أن الطاقم مدرب التنفيذ خطة الأمان بسهولة ودون أية أخطاء، حيث نصت (OMI) على مجموعة من الإرشادات بشأن التدريب على السلامة في حالة الطوارئ².

الفرع الثاني : مرحلة التصدي وتنفيذ خطة أمن السفينة

في هذه المرحلة يجب عدم إتاحة الفرصة للقرصنة في ارتکاب جريمتهم، وتشمل هذه المرحلة إجراءات معينة يجب القيام بها عند الاشتباه، والتأكد من الهجوم وأثنائه، وبعد ذلك تبدأ مرحلة ما بعد الهجوم، وهنالك قواعد هامة يجب الأخذ بها في كل مرحلة من هذه المراحل.

1- مرحلة الاشتباه بالهجوم :

يعتبر الاكتشاف المبكر للهجوم بمثابة خط دفاع أول، ودليل على نجاح المراقبة ففي هذه المرحلة يجب العمل على الإبلاغ الفوري لقوات الأمن في أقرب دولة ساحلية عبر مركز تنسيق الإنقاذ، ومن الواجب تحذير أفراد الطاقم وطلب منهم التوجه إلى مراكزهم الدفاعية³.

كما أنه من الواجب بذل الجهد لإقامة الاتصال بمجرد الاشتباه، وتفعيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية GIDSS الذي يقوم على تبييه سلطات البحث والإنقاذ بسرعة، وينبغي على السفينة عند اكتشاف الهجوم أن تطلق مجموعة من الإشارات الصوتية والضوئية للتحذير السفن الأخرى⁴.

¹ - علي بن عبد الله الملحم، مرجع سابق، ص102.

² - راجع تقرير لجنة السلامة البحرية في دورتها السابعة والثمانين، لـ 4 جوان 2010، العرق 29، ص 195 على الموقع التالي: / / : www.omi.org

³ - علي بن عبد الله الملحم، مرجع سابق، ص104.

⁴ - تقرير لجنة السلامة البحرية في دورتها السابعة والثمانين، مرجع سابق، ص201.

ورغم أن استخدام أجهزة الهاتف النقالة في الاتصالات المتعلقة بالاستغاثة والسلامة أمراً مفروغاً منه، ولكن (OMI) تؤكد على ضرورة استخدام النظام العالمي للسلامة، لأن أجهزة النقال تتيح تغطية محدودة في عرض البحر¹.

2- الإجراءات الواجب اتخاذها عند التأكد من الهجوم القرصني :

إن الفترة التي تسبق صعود المهاجمين على متن السفينة مهمة جداً، ففي حال التأكيد من أن صعود المهاجمين على ظهر السفينة أمر وارد فإنه من الواجب توجيه الأوامر إلى كل أفراد الطاقم بالتوجه إلى مواقعهم واتباع خطة طوارئ السفينة السابقة التجهيز.

كما ينبغي على السفينة عند اقتراب المهاجمين إطلاق إشارات الإنذار الأخرى كالصفارة التي تساهم في تشتيت تركيز القرصنة ثم وإحباط عزيمتهم، ويجب أيضاً تحديد نقاط الصعود التي يحاول القرصنة الدخول منها، وإعلانها لأفراد الطاقم الموجودين في المواقع².

وعلى الطاقم إرسال نداء استغاثة عبر الراديو على قناة (16) عالية التردد، واحتياطياً القناة (8) المراقبة من القوات البحرية، دون استعمال مشاعل الاستغاثة التي يتبعن استخدامها حضرياً حينما يرى الربان أن أعمال المهاجمين تعرض السفينة للخطر³.

في هذه المرحلة يتبعن على الربان القيام ببعض المناورات عن طريق حركة السفينة ودورانها بجذب ردع المهاجمين، أو تأخير صعودهم إلى ظهر السفينة، وإتاحة الفرصة أمام كل أفراد الطاقم للالتحام بالمناطق الحميمة، والاستعداد للمرحلة التالية من التصدي⁴.

فالاستمرار في المناورة قد يؤدي إلى التقليل من ثقة المهاجمين بأنفسهم وقدرهم على إتمام الهجوم، وينبغي عدم اللجوء إلى هذه المناورات إذا لم يكن الربان واثقاً من أن بقدوره استخدامها

¹- مرجع نفسه، ص 209.

²- علي بن عبد الله الملحم، مرجع سابق، ص 105.

³- تقرير لجنة السلامة البحرية في دورتها السابعة والثمانين، مرجع سابق، ص 203.

⁴- بوقحطة فؤاد، مرجع سابق، ص 67.

بصورة مفيدة دون تعريض السفينة للخطر، ولا يجوز استخدام المناورة في المياه المقصورة كمضيق (ملقا) أو قناة (السويس)، أو المياه القرية من الشواطئ¹.

أما إذا لم تنجح المناورات في التخلص من المهاجمين يجب استخدام خراطيم المياه ذات الضغط القوي، وتشير تقارير المنظمة البحرية (OMI) إلى أن الضغط المائي قد ينبع بالفعل في ردع المهاجمين وصدتهم، خاصة وأن الماء قد يغمر قواربهم ويلحق الضرر بها².

ففي حالتمكن المهاجمين من الصعود إلى السفينة فإن الخيارات المتاحة للربان والطاقم تعتمد على مدى خطورة المهاجمين، واستعدادهم وتسلحهم، ومدى تمكّنهم من السيطرة على السفينة، ومدى استطاعتهم الوصول إلى المواقع الهامة مثل برج الملاحة وغرفة المركبات ومدى قدرتهم على احتجاز أفراد من الطاقم لإجبار الباقى على الامتثال لرغباتهم، وحتى لو كان كل أفراد الطاقم بأمان ضمن المناطق المحمية أو المقلفة، يجب على الربان أن ينظر في المخاطر التي يمكن أن يحدّثها المهاجمين كاستخدام القنابل لإشعال حريق في السفينة³.

فيجب على طاقم السفينة ووفقا لخطة الأمان المعدة سابقا القيام بالمقاومة والتصدي للقرصنة وإقناعهم بترك السفينة باستخدام التكتيك المناسب إذا أمكن ذلك دون تعريض الطاقم لأي خطر⁴.

كما ينبغي في حالة التعرض للهجوم أن لا يقوم أحد أفراد الطاقم بلعب دور البطولة، لأن القرصنة في الغالب ما يكون هدفهم هو الغنائم، لذلك يفضل عدم استخدام العنف معهم حتى لا تتحول سرقات القرصنة إلى جرائم قتل يذهب الطاقم ضحيتها، بالإضافة إلى الضرر الذي قد يلحق بالسفينة⁵.

¹- علي بن عبد الله الملجم، مرجع سابق، ص 106.

²- إبراهيم خليل إبراهيم الجبورى، مرجع سابق، ص 242.

³- علي بن عبد الله الملجم، مرجع سابق، ص 107.

⁴- المرجع نفسه، ص 108.

⁵- موافق محمد، مرجع سابق، ص 28.

وعليه يجب على الربان أو الضابط المسؤول في حالة سيطرة المهاجمين على السفينة أن يظل هادئاً وأن يسعى إلى التفاوض معهم بهدف الحفاظة على ملاحة السفينة وتخلص الرهائن.

3- إنهاء الهجوم بالقبض على القرصنة أو انسحابهم :

في هذه المرحلة يجب رفع تقارير ما بعد الهجوم فور ضمان سلامة السفينة والطاقم إلى كافة مراكز الإبلاغ عن القرصنة المعنيين، ويوضح في هذا التقرير كل البيانات المطلوبة والمعلومات المتصلة بمقدمة السفينة وموقعها، وتحديد الوجهة التي سلكها المهاجمون عن مغادرتهم، مع تفاصيل موجز عن أعدادهم ووصف مركبهم وتسلیحهم، وفي حال اعتقال الطاقم لأحد المهاجمين فيتعين الإبلاغ عن ذلك في التقرير المذكور.

أما إذا أسرت الهجوم عن وفاة أي شخص على متن السفينة أو إصابة بجروح خطيرة أو إلحاق أضرار جسيمة بالسفينة نفسها، فينبع إرسال تقرير فوري إلى الجهة التي تتبع لها السفينة، وفي أي حال من الأحوال فإن التقرير عن الهجوم يعتبر مهما وحيوياً إذا تم التعامل معه بالشكل المطلوب¹. ويتعين على أفراد الطاقم الذين احتكوا بالمهجمين إعداد تقارير فردية عن الحادثة، توضح أي سمات مميزة يمكن أن تساعد في تحديد هوية المهاجمين، كما يجب إجراء جرد كامل يتضمن وصفاً دقيقاً لجميع البضائع والممتلكات التي تم إتلافها.

كما يجب الحافظة على موقع الجريمة وأثار الهجوم حتى تتمكن الجهات الأمنية من الإطلاع عليها واستخلاص الأدلة منها، ويجب على رنان السفينة توجيه تعليماته بفتح الأماكن التي تتطلب إجراءات السلامة فتحها، وإزالة الخراطيم والعودة إلى الوضعية الطبيعية للحراسة والإضاءة².

كما ينبغي بعد الحادث مباشرة بعث تقرير متكملاً إلى سلطات الدولة الساحلية التي وقع الهجوم في مياهها، وإلى الدولة التي تتبع لها السفينة إذا وقع الهجوم في أعلى البحار، ومن الضروري التعاون مع السلطات المختصة والسماح لضبط الأمن بالصعود إلى السفينة، وأنخذ البيانات وإجراء

¹- برقجوتة فؤاد، مرجع سابق، ص 66.

²- علي بن عبد الله الملحم، مرجع سابق، ص 111.

التحقيقات الرسمية، والحصول على نسخ التسجيلات الرادارية والصور إن وجدت، ويجب في كل الحالات إعداد هذه التقارير حتى لو لم ينجح المحقق.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على جريمة القرصنة البحرية

أضحت جريمة القرصنة البحرية عائقاً على الملاحة البحرية ، و نتيجة لذلك تحركت الدول ضد هذا العدو المشترك الذي يؤثر مباشرة وبصفة ذائمة على التجارة و الاقتصاد الدوليين و يهدد الحياة مما يتربى على ذلك أضرار بشرية و أخرى إقتصادية تكلفتها غالبة الثمن.

المطلب الأول: الآثار القانونية لجريمة القرصنة البحرية

إذا كان النظام القانوني لأعلى البحار يقضي بأن لا يخضع لأي قانون وطني فذلك لا يعني أن تسوده الفوضى ويترك مسرحاً للجرائم بل إن مبدأ الحرية يستلزم أن يسود الأمن والنظام اللذان يتطلبان شرك وجود سلطة تقوم بضبط الجرميين ومحاكمتهم.

الفرع الأول: حق الزيارة (Droit de visite)

القرصنة البحرية جريمة موجهة ضد كن الجماعة الدولية وهذا يقتضي ضرورة العمل الدولي المشترك لمكافحتها ومن ثم إذا توفرت أسباب جدية تبرر الشك أن السفينة هي سفينة قرصنة يحق للسفن الحربية لجميع الدول بزيارتها وينبغي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من مراعاة التعويض عن الأضرار التي قد تنتج في حالة انتفاء الشبهة².

¹- المرجع السابق ، ص 110 .

² - محمد سلامة مسلم الدوبيك، البحر في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 223

أولاً: حق الاقتراب من السفن وزيارتها

عند الاقتراب من السفينة يجب أولاً التتحقق من رفع العلم¹ فإذا لم تكن السفينة ترفع علمها فيجب أن تبادر إلى رفعه ليتم التأكد من جنسية السفينة² فهي حالة رفض رفع العلم أو الشك أن السفينة تتنكر تحت أعلام مزيفة فإن ذلك يبرر التدخل لمعرفة الحقيقة³.

في هذا الصدد نجد قضية السفينة "آسيا" التي كانت تحمل مهاجرين من اليهود بقصد تهريبهم فأبصرتها مدمرة بريطانية في البحر العام وسألتها عن وجهتها ولكن السفينة لم تجب وكانت "آسيا" لا ترفع علمها ثم رفعت علمها تركيا فلما صعد فريق من الضباط على متن السفينة أُنذرت العلم التركي ورفعت علمًا صهيونيا فقامت المدمرة البريطانية باقتيادها ومصادرتها السفينة⁴.

فلقد جرى العرف بين السفن التابعة لمختلف الدول في علاقتها ببعضها البعض، على أن السفينة التجارية التي تصادف سفينة حربية في أعلى البحار أن تبادر برفع علمها، وإذا حدث أن السفينة الحربية رفعت رايتها، فذلك يعتبر بمثابة إشارة تصدر للسفينة التجارية لتكشف عن جنسيتها وترفع علم الدولة الذي تستظل به⁵.

و رغم أن حق الاقتراب فقد الكثير من أهميته في الوقت الحاضر بسبب تزايد حركة الملاحة وتجهيز السفن بأحدث أجهزة الاتصال، لذلك نجد أن الاتفاقيات المعاصرة توالي أهمية أكبر لحق الزيارة الذي عالجته كل من اتفاقية جنيف واتفاقية قانون البحار⁶.

¹ - نلاحظ أن طلب رفع العلم لم تنص عليه اتفاقية قانون البحار صراحة لكن يفهم من خلال نص المادة 92 من اتفاقية قانون البحار، التي تنص على أن تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة ولا يجوز تغيير العلم إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير التسجيل.

² - VINCENT Phillippe, op.cit, p 13

³ - DUPUY René-Jean, VIGNES Daniel, traité du nouveau droit de la mer , Economica, Bruxelles , 1985 p 371

⁴ - محمد طلعت العنسي، مرجع سابق، ص 180

⁵ - الحفناوي مصطفى، مرجع سابق، ص 58

⁶ - محمد سلامة مسلم الديوik، القرصنة البحرية ومخاطرها على البحر الأحمر، مرجع سابق، ص 40

كما أوردت اتفاقية قانون البحار حق الزيارة في المادة 110، لأي سفينة حربية أن تتفقد في أعلى البحار أية سفينة خاصة إذا كانت ترفع علمًا غير العلم الذي ترفعه السفينة الحربية¹.

حيث ذكرت المادة 110 خمس حالات على سبيل المحصر يحق بموجبها السفينة الحربية التدخل و هي:

— إذا كانت سفينة قرصنة.

— تجارة الرقيق.

— البث الإذاعي غير المصرح به.

— إذا كانت السفينة عديمة الجنسية.

— إذا كانت السفينة ترفع علمًا أجنبياً أو ترفض رفع العلم.²

تبعد عملية الزيارة بارسال زورق تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشبوهة والتأكد من أوراقها الثبوتية، ميناء التسجيل، ميناء القدوم، الوجهة، وأى معلومات ذات الصلة.³

حيث يرى (SMITH) أن حق الزيارة للتحقق من علم السفينة والتعرف عليها هو الاستثناء الوحيد الذي أورده العرف البحري على المبدأ العام الذي يأبى أي تدخل في شؤون سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولتها أثناء الملاحة في أعلى البحار، وكل تدخل آخر فيما عدا هذا التدخل المسلم به لمكافحة القرصنة يجب أن يستند إلى معاهدة أو إتفاق⁴. كما يجوز للسفينة الحربية إذا استمر الاشتباه الاشتباх بعد التتحقق من الأوراق أن تخضعها لمزيد من المراجعة والفحص والتفتيش، حسب الفقرة الثانية من المادة 110 من اتفاقية قانون البحار التي تنص "يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التتحقق من حق السفينة في رفع عالمها، ولهذا الغرض يجوز لها أن ترسل زورقاً تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة

¹ - أحمد أبو الوفاء القانون الدولي للبحار على ضوء أحكم المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 351

² - راجع نص المادة 110 من اتفاقية قانون البحار

³ - DUPUY René-Jean, VIGNES Daniel, op.cit, p 372

⁴ - الحفناوي مصطفى، مرجع سابق، ص 59.

المشتبه فيها، وإذا بقى الشبهة بعد تدقيق الوثائق حاز لها أن تشرع في مزيد من الفحص على ظهر السفينة وينبغي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من مراعاة¹

وعليه يجب عند القيام بعملية التفتيش مراعاة الضوابط والإجراءات التالية:

- أن تكون الدلائل قوية تبرر عملية الفحص و التفتيش.
- أخذ الإذن بالتفتيش من دولة السفينة إذا أمكن ذلك وإبلاغ الربان بطلب التفتيش وعلى الدولة التي يطلب منها الإذن أن تأذن وتتكلف من يتولى أمر ذلك وهذا حسب نص المادة 8 مكرر من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام 2005².

- يجب على السفينة الحربية الأخذ بالحسبان ما ينطوي عليه التفتيش من تأخير السفينة أو أي صعوبات أخرى وعليه فإذا ثبت أن الشبهات ليس لها أساس من الصحة يتم تعويض السفينة عن أي ضرر أو خسارة³.

ثانياً: الضمانات المقررة لحماية السفن من التعسف

يستقر العرف والفقه الدوليين على تقرير ضمانات لحماية السفن من التعسف في استعمال حق القبض عليها بحججة أنها من سفن القرصنة وهذه الضمانات تمثل في حق السفينة في التعويض إذا تم القبض عليها دون مبررات كافية⁴ وإذا لم تكتفي السفينة الحربية بمجرد القبض على السفينة وتفتيتها وتمادت في إجراءاتها وعاقبت السفينة وطاقمها بغير أساس عادل وثبتت براءة السفينة فإن الدولة التي قامت بالضبط المستعجل تتحمل المسئولية الدولية في مواجهة الدولة التي تحمل السفينة علمها عن هذا الفعل غير المشروع دوليا⁵.

¹ - جمال محى الدين، القانون الدولي البحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 212.

² - احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 346.

³ - حاشي عسيلي فيدو، مرجع سابق، ص 191.

⁴ - بدريه عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 34.

⁵ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 337.

إذ قد تضمنت معاهدة جنيف هذا العرف في المادة 20 منها، أما اتفاقية قانون البحار لعام 1982 فقد نصت على المسؤولية في الضبط دون مبررات كافية في المادة 106 كما يلي : "عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها مسؤولية أية خسائر أو إضرار يسببها هذا الضبط"¹.

أما التعويض عن التفتيش دون مبررات كافية فق تضمنته نص م 110 الفقرة الثالثة². إضافة إلى الضمانات التي قررها القانون الدولي أضافت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام 2005 ضمانات أخرى³ تتلخص فيما يلي :

1. طلب الإذن من الدولة التي ترفع السفينة علمها، أو تتبع لها السفينة عند الحاجة لتفتيشها أو احتجازها، أما سفن القرصنة التي بدون جنسية فتتخذ الإجراءات بحقها مباشرة.
2. مراعاة عدم تعريض سلامة الأرواح في البحار للخطر⁴.
3. الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، ومراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني.
4. الاهتمام بسلامة السفن وحمولتها⁵.
5. ضرورة إبلاغ ربان السفينة بالإجراءات المطلوبة قبل مباشرتها.
6. بذل الجهد لتفادي احتجاز السفينة أو تأثيرها.
7. مراعاة حقوق الدولة الساحلية التي تقررها قواعد القانون الدولي العام⁶.
8. العمل على أن يكون أي إجراء يتخذ على ظهر السفينة سليما لا يؤثر على البيئة البحرية .
9. مراعاة مصالح دولة العلم أو الدولة التي تتبع لها السفينة.

¹ - محمد سالم مسلم الدويني، البحر في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 224.

² - جمال محى الدين، مرجع سابق، ص 213.

³ - راجع نص المادة 8 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-272 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010 ج.ر، عدد 69 الموافق ل 14 نوفمبر 2010 التي تتضمن التصديق على بروتوكول 2005 لإتفاقية مع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

⁴ - MOMTAZ Djamchid, 'Les infractions liées aux activités maritimes', in droit international penal, op. cit., p 372.

⁵ - خليل حسن، مرجع سابق، ص 302.

⁶ - علي بن عبد الله الملجم، مرجع سابق، ص 202.

10. الشخص الذي يتعرض للاحتجاز له حق الاتصال بممثل مختص لدولته وله حق تلقي الزيارة من مثل الدولة التي يتبعها¹.

11. عدم جواز نقل أي شخص محتجز لغرض الإدلاء بشهادته إلا بموافقته.

12. الإسراع باتخاذ الإجراءات القضائية إذا لم يكن هناك داع للتأخير وحقه في معاملة منصفة ومحاكمة عادلة².

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

استقر العرف الدولي على أن القرصنة البحرية جريمة دولية تستتبع المسؤولية الدولية لمرتكبها وأن القرصنة أعداء للجنس البشري وأنه يجبون لأي شخص متابعتهم والقبض عليهم وانزل القصاص العادل بهم جراء الجرائم التي اقترفوها.

أولاً: الجهة الممارسة لحق القبض على سفينة القرصنة

تعطي قواعد القانون الدولي العام الحق لكل دولة بان تقوم بضبط سفن القرصنة في أعلى البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة حسب المادة 105 من اتفاقية قانون البحار 1982 "يجوز لكل دولة في أعلى البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القرصنة وأن تقبض على من فيها من أشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات...."³ ، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 19 من اتفاقية حنيف 1958.

أما عن اختصاصات الضبط فهي مقررة للسفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن والطائرات المأذون لها بذلك⁴ وهذا ما أكدته المادة 107 من اتفاقية قانون البحار التي تنص "لا يجوز

¹- حاشي عسبي فيدو ، مرجع سابق، ص 199.

²- خليل حسن، مرجع سابق، ص 303.

³ - DUPUY René-Jean, VIGNES Daniel, op.cit, p 373.

⁴- LE HARDY DE BEAULIEU Louis, op.cit, p 660.

يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك^١.

ثانياً: السلطة المختصة بمحاكمة القرصنة

تعتبر جريمة القرصنة البحرية من أول وأقدم الجرائم التي طبق عليها مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وهي جريمة من جرائم الشعوب لأنها تمس بالمصالح المشتركة للدول^٢ مبدأ الاختصاص القضائي العلمي هو المبدأ الذي يعطي لأي جهاز قضائي ولائي صلاحية محاكمة ومعاقبة من يرتكب جريمة من الجرائم التي لا يقبلها الضمير الإنساني بغض النظر عن جنسية فاعلها^٣.

كما يقوم الاختصاص القضائي العالمي على أساس وجود فئة خاصة من الجرائم تسمى جرائم الشعوب باعتبارها تبرر الأساس القانوني في مباشرة المتابعات الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جريمة من هذه الجرائم المستندة إلى مبدأ الاختصاص العالمي^٤.

تميز الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي بالطابع الاستثنائي والخطير في كيفيةها ويعود ذلك لبعدها العالمي إذ تمس البشرية جماء حيث تقوم الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي على ثلاثة(3) عوامل هي :

1. مساس السلوك الإجرامي بمصلحة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين.
2. مساس السلوك الإجرامي بالقيم المشتركة للجماعة الدولية باعتباره يهز الضمير الإنساني.
3. مساس السلوك الإجرامي بمصلحة وقيم أكثر من دولة^٥.

¹ - SOBRINO HEREDIA Jose Manuel, op.cit, p 179.

² - آيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تحرير بعض الأفعال بين المجال المحفوظ لوله والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمرى، تبزي وزمي، ص 88.

³ - ARNAUD Montas, droit maritime, Vibert, France, 2012, P 104

⁴ - PANCRACIO Jean-Paul, DROIT DE LA MER, 1ere édition, Dalloz, Paris, 2010, P 454.

⁵ - آيت يوسف صبرينة ، مرجع سابق، ص 73.

وعليه تخول قواعد القانون الدولي العام للمحاكم المحلية في الدول الحق في النظر بقضايا القرصنة البحرية طبقاً للقوانين الجنائية في هذه الدول وبموجب الإجراءات المعمول بها في الدولة التي قامت بعملية الضبط¹.

وقد فنتت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المتّابعة القضائية لجريمة القرصنة البحرية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي في م 105 ولحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المصريين بحسن نية².

وعليه فليس للقرصان أن يتمسّك بمحاكمته وفقاً لقانون علم السفينة أو قانون جنسية³ لأن القرصنة تجرد السفينة والقرصان من الجنسية بمعنى أنه يجوز لكل سفينة حربية لأية دولة حق القبض على القرصان ومحاكمته⁴ ولا نقصد بالتجريد من الجنسية فقدّها فتاً كاملاً بالنسبة إلى جميع آثارها القانونية وإنما التجرد هنا قاصر على الاختصاص القانوني بنظر الجريمة والحكم فيها⁵.

بهذا يتبيّن أن القرصنة البحرية لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أنها جريمة دولية لأنها ليست من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة وعليه فإن جريمة القرصنة البحرية تخضع لاختصاص محاكم الدول التي تطبق قانون العقوبات تلديها⁶.

الفرع الثالث: محاكمة القرصنة في العالم

لقد أصبحت استجابة العدالة الجنائية للقرصنة بعد إلقاء القبض عليهم نقطة محورية في استجابة الأمم المتحدة على مدى السنوات الماضية، وإذا تم القبض على القرصنة بواسطة القوات البحرية

¹ - SOBRINO HEREDIA José Manuel, op.cit, P 184

² - إبراهيم محمد العناني، الفرعية ومكافحتها في القانون الدولي، مجلة الإنساني، عدد 45، 2009، ص 40.

³ - جمال محى الدين، مرجع سابق، ص 211.

⁴ - MOMTAZ Djamchid, la piraterie, in droit international penal, op.cit, p 368

⁵ - محن نعيم علوة، مرجع سابق، ص 193.

⁶ - YANAI Shunji, "la coopération régionale contre la piraterie en Asie", in annuaire français de droit international , vol . 52 , 2006 , pp 331-339

الأجنبية التي تشارك في دوريات لمكافحة القرصنة قبلة ساحل القرن الإفريقي، يصبح الإشكال المطروح: ما الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بحقهم؟

القرصنة البحرية جريمة دولية تخضع لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي رغم تفاوت العقوبات وتبادر القوانين إلا أنها نلاحظ أن بعض الدول تهرب من واجبها هذا وتقوم بتسليم القرصنة لدول أخرى لمعاقبتهم:

أولاً : العقوبة المقررة لجريمة القرصنة البحرية

تحرم معظم التشريعات والقوانين البحرية الوطنية وقوانين العقوبات أعمال القرصنة البحرية ومن المؤكد أنه في ظل تباين القوانين والأنظمة المطبقة من دولة إلى أخرى أن العقوبات سوف تتفاوت بناء على ذلك¹ فحيث نجد أن بعض الدول تعطي لمن يقبض على القرصان نسبة مئوية من قيمة البضاعة التي ترد² وكانت هذه النسبة طبقاً للقانون البريطاني الصادر سنة 1850 هي الثمن ثم أصبحت النصف وهي تعادل السادس في الولايات المتحدة الأمريكية³.

كما تطرق المشرع الجزائري للمكافأة التي يستحقها القائم بإنقاذ السفينة في القسم الثالث الفقرة الثانية المواد من 336 إلى 357 من القانون البحري الجزائري⁴.

وفيمما يلي سوف ندرج بعض نماذج لقوانين العقوبات التي تحرم القرصنة البحرية:

- **الجزائر:**

نصت المادة 519 من الأمر رقم 05-98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري الجزائري على أنه : "يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، مع مصادرة السفينة وكذا

¹- مايا خاطر، مرجع سابق، ص 273.

²- لا يسقط من المالك الشرعي حقه في العمال المغتصب من طرف القرصنة إن أمكن فرز هذه الأموال عن أموال القرصنة بشرط أن يطلبها أصحابها خلال فترة معينة، انظر في ذلك : محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 191.

³- محمد سلامة مسلم الدويك، القرصنة البحرية ومخاطرها على البحر الأخر، مرجع سابق، ص 147.

⁴- راجع المواد من 336 إلى 357 من القانون البحري الجزائري.

الأملاك والوسائل الموجودة على متنها كل شخص ارتكب أو حاول القيام بأعمال القرصنة أو شارك "فيها"

• المملكة العربية السعودية:

فهي تطبق الحد الشرعي الذي تقرر الشريعة الإسلامية وهو حد الحرابة الذي تحكم به المحاكم الشرعية بالمملكة على قطاع الطريق والمفسدين في الأرض.¹

• جمهورية مصر العربية:

تنص المادة 167 من قانون العقوبات على أن "كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البشرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيريا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن" ثم أضافت المادة 168 "إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة 240 أو تكون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة أما إذا نشأ عنه موت الشخص فيعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.²

• الإمارات العربية المتحدة:

ينص القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية في المادة 384 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال التالية (وذكر منها) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملا سلاحا وأيضا إذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحا وكان ذلك بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح³.

¹- حاشي عسيلي فيني، مرجع سابق، ص 194.

²- أحمد عبد الظاهر، "القرصنة البحرية جرمة عالمية وهوما عربية" ، مقال منشور على شبكة الانترنت، على العنوان : <http://kenanaonline.com/users/law/poste/104575>

³- علي بن عبد الله الملجم، مرجع سابق، ص 195.

• الكويت:

تطبيق عقوبة الإعدام إذا ارتبطت القرصنة البحرية بجريمة قتل عند الاستيلاء على الأموال أو السفينة حسب م 252 من قانون العقوبات الكويتي لعام 1960¹.

• فرنسا:

وضع المشرع الفرنسي عدة قوانين لتجريم القرصنة البحرية وبعد القانون الصادر في 10 ابريل 1825 أصدر قانوناً جديداً يجرم خطف وسائل النقل المختلفة في 5 جانفي 2011 وذلك في المادة 224 الفقرة 6 إلى 224 الفقرة 8² وهو الباب الخاص بوسائل النقل الجوي والبحري وغيرها من وسائل النقل حيث تنص م 224 الفقرة 6 تجريم ناقل الاستيلاء أو السيطرة المركبة بالقوة أو التهديد بالقوة بوسيلة نقل جوية أو مائية أو غيرها وكذلك إذا كانت الوسيلة سطحاً مثبتاً على الرصيف القاري ويعاقب عليها القانون الفرنسي بالحبس مع الأشغال الشاقة لمدة 20 عاماً³ فتستند إلى هذه العقوبة إذا اقترن الفعل بالتعذيب أو استعمال القسوة أو تج عنها موت شخص أو أكثر بموجب المادة 224 الفقرة 7 ويدخل في نص هذه المادة الغرض لوسائل النقل البحري الأخرى من سفن وزوارق وغيرها³.

• بلجيكا:

أصدرت قانوناً خاصاً في 5 جوان 1928 يتضمن تجريم بعض صور القرصنة التي اعتبرها المشرع البلجيكي من قبيل جرائم السطو المسلح المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 9.

• الولايات المتحدة الأمريكية:

تجرم أعمال القرصنة البحرية سواء قام بها الأجانب أو المواطنين الأمريكيون ويحكم على مرتكب أعمال القرصنة البحرية بالسجن مدى الحياة حسب المواد 1651 و 1652 منه⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 196.

² - MONTAS Arnaud, op.cit, p 106.

³ - DELEBEQUE Philippe, « comment juger le pirate », in la piraterie maritime, op.cit p 107

⁴ - بوجحوطة فؤاد، مرجع سابق، ص 92.

أما عن عقوبة مصادرة السفينة فتأخذ بها معظم الدول ويعطي القانون الدولي الحق بأن تحتفظ سفينـة القرصنة البحرية بجنسـيتها على الرغم من إنـها أصبحـت سفينـة قرصـنة بنـاءً على ما تقرـره قوانـين الدولة التي تحـمل السفينـة جنسـيتها¹.

هـذا ما نصـت عليه صـراحة اتفـاقـية قـانـون الـبـحـار لـعـام 1982 في المـادـة 104 "يـجوز أن تحـتفـظ السـفـينة أو الطـائـرة بـجـنـسـيـتها عـلـى الرـغـم مـن أـنـه أـصـبـحـت سـفـينـة أو طـائـرة قـرـصـنة وـيـحدـد قـانـون الدـولـة التي تحـمل السـفـينة أو الطـائـرة جـنـسـيـتها أـمـرـ الـاحـفـاظ بـالـجـنـسـيـة أو فـقـدـ ماـلـهـا".

ثـانـيا : تـسلـيم القرـاصـنة

بالـرـغـم مـن إـجـمـاعـ الفـقهـاء وـالـمـشـرـعـينـ الدـولـيـينـ عـلـى تـصـنـيفـ القرـصـنة كـجـرـيمـة دـولـيـة يـعـقدـ لها اختـصـاصـ قضـائـيـ عـالـيـ إـلـا أـنـه لا يـتمـ إـعـمـالـ هـذـا المـبـدـأـ إـلـا فـي حـالـاتـ "قـلـيلـةـ" حيثـ أـصـبـحـتـ السـفـنـ الحـرـبـيـةـ لـلـدـوـلـ تـقـودـ سـفـنـ القرـصـنةـ إـلـى أـحـدـ موـانـئـ هـذـهـ الدـوـلـ مـنـ أـجـلـ مـحاـكـمـةـ القرـاصـنةـ وـفقـاـ لـلـقـوـانـينـ الـوطـنـيـةـ² أوـ تـسلـيمـ هـؤـلـاءـ القرـاصـنةـ إـلـىـ الدـوـلـ الـجـاـوـرـةـ الـيـ تـقـبـلـ مـحاـكـمـتـهـمـ وـفقـاـ لـلـقـوـانـينـ الـوطـنـيـةـ.

فـيـ سـواـحـلـ الصـومـالـ مـثـلاـ كـانـتـ السـفـنـ الحـرـبـيـةـ تـسلـيمـ القرـاصـنةـ الـذـينـ تـقـبـضـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ سـلـطـةـ الـحـكـمـ الـذـاتـيـ فـيـ مـنـطـقـةـ "بـونـتـ لـانـدـ" الـوـاقـعـةـ شـمـالـ شـرـقـ الصـومـالـ بالـرـغـمـ مـنـ أـنـ هـذـهـ المـنـطـقـةـ لـاـ تـخـضـيـ بـأـيـ اـعـتـراـفـ دـولـيـ³ وـإـزـاءـ اـحـتـجاـجـاتـ مـنظـمـاتـ حـقـوقـ إـلـيـانـ عـلـىـ الطـابـعـ التـعـسـفـيـ الـذـيـ تـنـهـجـهـ مـحاـكـمـ "بـونـتـ لـانـدـ" فـقـدـ نـادـيـ الـاتـحـادـ الـأـورـوـبـيـ فـيـ 2009 لـتـوـقـيـعـ اـتـفـاقـ مـعـ كـينـيـاـ يـمـنـحـهـاـ حـقـ مـحاـكـمـ هـؤـلـاءـ القرـاصـنةـ عـلـىـ أـرـاضـيـهـاـ.

كـماـ قـامـتـ فـرـنـساـ بـتـسـلـيمـ كـينـيـاـ 11ـ قـرـصـاناـ اـعـتـقـلـتـهـمـ بـالـمـحـيـطـ الـهـنـدـيـ⁴ كـمـاـ قـامـتـ المـدـمـرـةـ الـأـمـريـكـيـةـ وـ"ـيـنـسـونـ تـشـرـشـ"ـ فـيـ يـنـايـرـ 1982 بـتـسـلـيمـ القرـاصـنةـ إـلـىـ كـينـيـاـ كـانـتـ قدـ أـلـقـتـ عـلـيـهـمـ القـبـضـ

¹ - MOMTAZ Djamchid, op.cit, p 368.

² - خـليلـ حـسـنـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 292ـ.

³ - بـوـقـحـرـطـةـ فـؤـادـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 93ـ.

⁴ - حـسـامـ الدـيـنـ الـأـحـدـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 130ـ.

أثناء محاولة اعتدائهم على السفينة الأمريكية "دلتا رانجو" وقد حكمت عليهم كينيا بالسجن سبعة سنوات.¹

وفي ما يلي بعض القضايا التي تم فيها الحكم على القرصنة من طرف الدولة التي قامت بعملية القبض: في 4/12/2011 حكمت محكمة فرنسية على خمسة قراصنة بالسجن لمدة تتراوح ما بين 4 إلى 8 سنوات بعد أن أدينوا باتهامات تتعلق بخطف يخت في خليج عدن²

في 14 مارس 2011 أصدرت محكمة أمريكية حكما بالسجن المؤبد بحق خمسة صوماليين أدينوا بمحاجمة سفينة تابعة للبحرية الأمريكية ضنا منهم أنها سفينة تجارية ويدرك أن هؤلاء القرصنة هم أول من يدانون بتهمة القرصنة في الولايات المتحدة منذ عام 1820.

في 2011 أصدرت محكمة هولندية حكما بالسجن لسبع سنوات على صوماليين احتطروا يخت في جنوب إفريقيا³.

كما قالت المحكمة أن القبض على الرجال الخمسة تم بعد أسبوعين من عملية الاحتجاز وكانوا مسلحين بأسلحة "بازوكا" وترواحت الأحكام التي صدرت بحقهم ما بين أربع سنوات ونصف وسبع سنوات وقد رفض القاضي حجة أن المتهمين دفعوا إلى ارتكاب جرائمهم بفعل الفقر والمجاعة.⁴

المطلب الثاني: آثار القرصنة البحرية على الأمن البحري

القرصنة من الجرائم البحرية التي يصعب اكتشافها وتسهل فيها الغنيمة وتعقد فيها التبعات مما يجعل خطرا يتضاعف ويتفاقم و يؤدي إلى إزهاق الأرواح وضياع الملايين من الدولارات وعرقلة حركة الملاحة.

¹- حليل حسن، مرجع سابق، ص 293.

²- حاشي عسلي فير، مرجع سابق، ص 146.

³- المرجع نفسه، ص 147.

⁴- المرجع نفسه، ص 148.

ورغم أن القرصنة البحرية قد أثرت على العالم بأسره ولكن تأثيرها الأكبر كان بصفة خاصة على الدول التي تتوارد فيها الظاهرة، وكذا الدول والمناطق المجاورة لها.

الفرع الأول: انعكاسات جريمة القرصنة على الملاحة البحرية الدولية

لجريمة القرصنة البحرية آثار مأساوية خطيرة على عدة قطاعات منها الاقتصاد العالمي والتجارة والنقل الدوليين، بالإضافة إلى الإضرار بالبيئة البحرية التي هي أساس الملاحة البحرية.

أولاً: تأثير القرصنة على الاقتصاد العالمي

إن تصاعد عمليات القرصنة البحرية انعكاسات اقتصادية هامة تمثل فيما يصيب الضحايا من أضرار وخسائر، خاصة عند الاستيلاء على ناقلات البترول والبضائع¹ التي تقدر قيمة ما تحمله من مواد بترولية بعشرات الدولارات، فعلى سبيل المثال تقدر حمولة الناقلة البترولية السعودية العملاقة "سيروس ستار" بـ 100 مليون دولار، وهذا من شأنه أن يؤثر على أسعار البترول مما يؤدي إلى أزمة اقتصادية عالمية.²

كما تكلف القرصنة البحرية الاقتصاد العالمي والشركات الكبرى مبالغ باهظة مباشرة وغير مباشرة: فالمبالغ المباشرة تمثل في مبالغ الفدية³ التي يتم دفعها لإطلاق سراح السفينة، وقد بلغ متوسط الفدية العادلة من 3,4 مليون دولار إلى 4,5 مليون دولار بين عامي 2009 و 2010 فعلى سبيل المثال تم دفع مبلغ 9,5 مليون في نوفمبر 2010 للإفراج على ناقلة النفط الكورية "سامهو دريم" وقد انتقدت بعض الدول دفع الفدية، لأنها يخالف لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 1904 التي أقرها في 17/12/2009 التي يحظر من خلالها دفع الفدية.⁴ نفس الموقف تبنته الجزائر حيث أكد وزير العدل

¹ - FERRIER Jérôme, « la piraterie maritime: quelles victimes ? pour quel couts ? » in la piraterie maritime, op.cit , PP 58-59

² - محمد عرقه، جريمة القرصنة ومكافحتها وأثارها الاقتصادية، مقال منشور على شبكة الأنترنت على العنوان:

http://www.aleqt.com/21-11-2008/article1_66274HTML

³ - في المملكة العربية السعودية ما يعطى لقوعان من أجل تخليص السفينة بعد من الخسائر البحرية المشتركة، انظر ابو الوفا، مرجع سابق، ص 347.

⁴ - حسام الدين بوعيسي، مرجع سابق، ص 109.

⁵ - بوجحوطة فؤاد، مرجع سابق، ص 57.

"أن الجزائر هي أول دولة طلبت تحرير دفع الفدية المختطفين أمام جمعية الأمم المتحدة، وبالتالي فإن دفعها هو تشجيع للمجرمين وتمويل للإرهاب ، ولا يمكن إنقاذ شخص مقابل قتل ملايين آخرين"¹ أما المبالغ غير المباشرة فتمثل في اعتماد العديد من الدول على شركات الأمن الخاصة لحماية السفن من خطر القرصنة، ومن أهم الشركات العاملة في هذا المجال بحد شركة "BLACK WATER" الأمريكية وشركة "ERINYS" البريطانية².

وتتكلف شركات الأمن الخاصة السفن مبالغ مالية طائلة تقدر بـ 12000 دولار يومياً³، كما تؤثر القرصنة على الاقتصاد العالمي بسبب الإغراق المعتمد للبضاعة الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع سعرها في السوق، وفي هذا المجال بحد قضية الشركة الإيطالية التي استأجرت سفينة شحن تحمل علم ليبيريا من شركة يونانية وذلك لنقل البضاعة من الكويت إلى جزر كيمان، ولكن السفينة دخلت في أحد الموانئ جنوب إفريقيا وتم إغراقها، وكان من الصعب استعادة البضاعة.⁴

نفس الشيء حدث لناقلة النفط الاندونيسية عام 1998 التي كانت تبحر من سنغافور إلى اندونيسيا حيث تم الاستيلاء عليها وإفراج حمولتها في ناقلات غير معروفة⁵.

إضافة إلى كل هذا بحد أعباء مالية أخرى تتمثل في ارتفاع قيمة التأمين على السفن والبضائع عند مرورها بالمناطق الخطيرة، بما يتناسب مع قيمة التعويضات التي قد تدفعها نتيجة للخسائر التي تعرض لها السفن والأفراد⁶، ومن جهة أخرى أفادت الدراسة التي أجرتها مركز "شاتام هاوس"

¹- انظر : جمال بوغاتي وحميديس، "الجزائر لا تبني متابعة القرصنة"، جردة الخبر اليومية، العدد 6228، الجزائر، 7 جانفي 2011، ص 7.

²- خالد أحد الرماح، "القرصنة الصومالية كتهديد للأمن القومي اليمني" ، من كتاب القرصنة البحرية في خليج عن والحيط الهندي، مرجع سابق، ص .81

³- بوقحوطة فؤاد ، مرجع سابق، ص 56.

⁴- التهامي نقرة، "القرصنة البحرية والأمن العربي" ، من كتاب القرصنة البحرية أمن الملاحة العربية، مرجع سابق، ص 92.

⁵- علي بن عبد الله الملجم، مرجع سابق، ص 85.

⁶- حاشي عسبي فينو، مرجع سابق، ص 90.

البريطاني على الأقمار الصناعية المفصلة إلى نمو اقتصادي على نطاق واسع في بعض المناطق الصومالية، وتشير الدراسة إلى الحاجة إلى حل ينبع من الأراضي الصومالية لمواجهة المشكل¹.

ثانياً: مخاطر القرصنة البحرية على التجارة الدولية والنقل البحري العالمي

يلعب النقل البحري دوراً بارزاً في الحالات الإستراتيجية حيث يتم نقل ما يزيد عن 90% من التجارة الخارجية للأقطار النامية عن طريق البحر فالنقل البحري يلعب دوراً هاماً في تسهيل تبادل السلع والمواد²، وذلك لأن الطاقة الاستيعابية لسفن والناقلات أكبر بكثير من أي وسيلة نقل أخرى³. كما يتميز النقل البحري بأنه من أفضل وسائل النقل في العالم خاصة لمسافات بعيدة، وافتقار أية دولة لوسائل النقل البحري يؤدي إلى عرقلة التطور الاقتصادي لديها، ويقلل من فرصة منتجاتها في السوق العالمية⁴.

فالقرصنة البحرية في الوقت الحاضر تشكل خطراً على العالم ، حيث أنها تحكم في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر وقناة السويس الذي هو أحد أهم طرق الملاحة في العالم، حيث تعبّر، حوالي 20 ألف سفينة ، كما يتم من خلاله نقل النفط في الشرق الأوسط⁵.

كما أن انتشار هذه العمليات يمكن أن يدفع العديد من السفن إلى تحويل مسارها عبر طريق الرجاء الصالح "le cop de bonne espérance"⁶ وهذا من شأنه أن يضر بالاقتصاد العالمي.

¹ - ... القرصنة البحرية تحد عالمي متعدد، مرجع سابق، ص 64.

² - عبد العزيز إبراهيم التركي، "الملاحة البحرية التجارية قوانينها والأخطار التي تتعرض لها البضائع المشحونة ببحر"، من كتاب القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية ، مرجع سابق ص 162.

³ - حسام الدين بوعيسي، مرجع سابق، ص 107.

⁴ - عبد العزيز إبراهيم التركي، مرجع سابق، ص 163.

⁵ - بوجحوطة فؤاد، مرجع سابق، ص 54.

⁶ - BOUTOUCHENT Abdenour, les incidences du nouveau droit de la mer, sur la navigation et les transports maritime, thèse de doctorat, faculté de droit et des sciences économiques, université de Montpellier, juin 1991, pp 108.

من ناحية أخرى فان هذا سيؤدي إلى زيادة الوقت الذي تقطعه السفينة إلى أكثر من ثلاثة أسابيع، ومزبدا من كميات الطاقة المستخدمة لتشغيل السفينة وهو ما يزيد من تكاليف وأعباء شحن البضائع والمتجاهات¹.

كما تؤثر القرصنة البحرية أيضا على قطاع التأمين حيث نلاحظ ارتفاع أقساط التأمين في المرات الخطيرة إلى عشرة أضعاف مما كانت عليه قبل انتشار هذه الأعمال².

كما وقد بلغت الخسائر التي تكبدها التجارة الدولية في العقد الماضي نتيجة لعمليات القرصنة البحرية نحو مليار دولار في حين تشير الدراسات إلى أن القرصنة البحرية تكلف العالم حاليا نحو 25 مليار دولار سنويا³.

ثالثا : أخطار القرصنة على البيئة البحرية

لحريمة القرصنة البحرية أثار بيئية خطيرة، حيث أنه تهدد سلامه البيئة البحرية عن طريق انسكاب كميات ضخمة من النفط في المياه في حالة تعرض حاملات النفط العملاقة للعمليات القرصنة⁴، فمثلا أثناء الهجوم على سفينة "كاكا ياما" احترق القرصنة خزان الوقود ليتدفق النفط إلى البحر مهددا الحياة البحرية والمنطقة بكارثة إيكولوجية.

كما تتأثر البيئة البحرية عن استعمال القرصنة للأسلحة الثقيلة والعالية التفجير والتي تؤدي إلى إشعال النيران في الحاويات العملاقة أو إغراقها، وأي من هذه الأخطار التي قد تؤدي إلى كوارث بيئية تدمر الحياة البحرية⁵.

¹ - BOUTOUCHENT Abdenour, de la défection du monopole de l'état du pavillon à l'intervention des états tiers dans la lutte contre la piraterie, in séminaire national sur le recours à la force dans les relations internationales, Tizi Ouzou, le 19-20 mai 2013 p 8, non publié.

² - BOUTOUCHENT Abdenour, les incidences du nouveau droit de la mer, sur la navigation et les transports maritime, op.cit, p 109.

³ - التهامي نقرة، مرجع سابق، ص 91.

⁴ - حاشي عسيلي فيدو، مرجع سابق، ص 50.

⁵ - حسام الدين بوعيسي، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الثاني: انعكاسات جريمة القرصنة البحرية على المنطقة العربية

تؤثر جريمة القرصنة البحرية على مصالح الدول العربية بصفة مباشرة خاصة تلك الدول التي تطل سواحلها على منطقة القرن الإفريقي والبحر الأحمر وماجاورها.

أولاً: التداعيات الأمنية على الدول العربية:

تشكل أعمال القرصنة الإجرامية المتزايدة في الأزمة الأخيرة والمنتشرة قبالة السواحل الصومالية وفي المياه الدولية وأمام خلجان عدن ضد السفن التجارية المارة¹ حالة من الارتباك والتداعيات الخطيرة على سلامة أمن البحر الأحمر وعلى استمراره، كممر مائي يربط بين العديد من القارات، وأيضاً على المصالح الإستراتيجية للدول المطلة عليه أو تلك التي تعتمد عليه بشكل أساسي في تجارةها الدولية².

كما تمثل خطورة القرصنة على البحر الأحمر ومراته في الآتي :

- إمكانية تحول مسار التجارة الدولية والنقل البحري عنه مما يضعف من مدخلات الدول المطلة عليه، ويتحول البحر الأحمر إلى بؤرة للصراعات والحرروب والتدخلات الإقليمية والدول النشطة وجماعات الإرهاب الدولي.

- أن يتم السيطرة على البحر الأحمر ومراته مما يفقد الدول العربية السيادة عليه و الحصول على الثروات التي يحتويها³.

و في ما يلي أثار القرصنة البحرية على بعض المناطق العربية المتضررة من الظاهرة:

١- تأثير القرصنة البحرية على مصر :

تعتبر جمهورية مصر العربية من بين أكثر الدول تضرراً من عمليات القرصنة البحرية في خليج عدن لما للجريمة من تأثير سلبي على سلامة واستقرار الخط الملاحي الدولي الذي يمر بقناة السويس، وبالتالي على الأمن القومي المصري⁴.

¹ حاشي عسيلي فيدو، مرجع سابق، ص 79.

² حسام الدين بو عيسى، مرجع سابق، ص 78.

³ حاشي عسيلي فيدو، مرجع سابق، ص 80.

⁴ حسام الدين بو عيسى، مرجع سابق، ص 81.

حيث تعتبر القناة مصدر رئيسي لميزانية العامة المصرية حيث تصل سنويا إلى حوالي ستة مليارات دولار ، وهذا يعني أن ما يعادل ثلاثين مليار جنيه من دخل قناة السويس مهدد بالضياع خاصة مع تحويل الشركات العالمية لمسار السفن إلى طريق رأس الرجاء الصالح¹.

فقد حرصت مصر جهودها في بداية تحركها لمكافحة القرصنة على تنمية منع انتقال أعمال القرصنة إلى مياه البحر الأحمر، دون إيلاء أهمية لهجمات القرصنة في خليج عدن، لكن تمسك مصر بهذا الموقف لم يدم طويلاً خصوصاً وقد أظهرت الواقع مع مرور الوقت أن أعمال القرصنة في خليج عدن أدت إلى انخفاض عوائد حركة الملاحة على مصر². حيث تشير تقديرات هيئة قناة السويس إلى انخفاض عائدات القناة بـ 467,5 مليون دولار في 2008 وكانت القناة قد حققت إيرادات بلغت 4,569 مليار دولار خلال أوائل عام 2004³.

بصورة عامة تنظر مصر إلى القرصنة البحرية على أنها مشكلة دولية الأمر الذي يعني قبول مصر بالوجود العسكري الأجنبي في خليج عدن كضرورة ملحة لتأمين طريق الملاحة الدولية شرطه احترام سيادة الدول⁴.

لكن مع ذلك ترفض وجود قواعد دولية في مياهها الإقليمية وفي البحر الأحمر عموماً حتى ولو كان المدف هو مكافحة أعمال القرصنة، حيث صرخ وزير الشؤون القانونية مفيض شهاب "في 2009 إن قرارات مجلس الأمن الدولي وقيام عدد من الدول بإرسال مدمرات وسفن لحماية سفنها، أدى إلى ظهور نوع من الوصاية الدولية على البحر الأحمر وحركة الملاحة واستغلال موارده الطبيعية".⁵

¹- محمد سلامة مسلم الديوبك، القرصنة البحرية ومخاطرها على البحر الأحمر ، مرجع سابق، ص 50.

²- عايش علي حواس، "مواجهة تهديد القرصنة في خليج عدن" ، من كتاب القرصنة البحرية في خليج عدن والخليط المندبه مرجع سابق، ص 114.

³- حاشي عسيلي فيدو، مرجع سابق، ص 89.

⁴- حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 31.

⁵- عايش علي عواس ، مرجع سابق، ص 114.

2- تأثير القرصنة البحرية على المملكة العربية السعودية :

هي إحدى الدول المطلة على البحر الأحمر والذي يعتبر بالنسبة لها أحد الشرائين الهامة والتي تعاني من عدم الاستقرار في ظل المتغيرات والظروف الدولية الراهنة¹.

حيث يعتبر البحر وسيلة النقل الرئيسية ل الصادرات السعودية ووارداتها من البترول والبضائع بنسبة تصل إلى 90% من حجم تلك الصادرات والواردات، وعليه فإن أي تهديد لخطوط الملاحة لابد أن ينعكس سلباً على منها الاقتصادي بشكل خاص و منها الوطني بشكل عام².

فقد حصرت السعودية اهتمامها بادئ الأمر على كيفية الحيلولة دون انتقال أعمال القرصنة إلى البحر الأحمر، لكن اختطاف ناقلة النفط السعودية "سایروز ستار" غير من رأيها وبدأت تهتم بالظاهرة أكثر وتبذل مجهود للقضاء على جريمة القرصنة³.

وتتمثل أثار القرصنة البحرية على السعودية فيما يلي :

التأثير على الملاحة مما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني خاصة الشحن والنقل البحري، مما يؤثر كذلك على الاستثمار في المنطقة.

- التأثير على نقل النفط المصدر عبر البحر الأحمر.

- التأثير على مشاريع تحلية المياه والتي تمثل أحد المشاريع المهمة والأساسية في المنطقة.

- التأثير على عملية التنمية لأنها تقوم على استغلال مصادرها عبر البحر الأحمر⁴.

ففي المجمل تنظر السعودية إلى جرائم القرصنة بوصفها تهديداً خطيراً للملاحة البحرية المؤدية من وإلى موانئ الدول العربية، وأحد أنواع الجرائم التي تهدد الدول المطلة على البحر الأحمر⁵.

¹ - حسام الدين بو عيسى، مرجع سابق، ص 86.

² - عايش علي عواس، مرجع سابق، ص 111.

³ - حسام الدين بو عيسى، مرجع سابق، ص 88.

⁴ - المرجع نفسه، ص 86.

⁵ - عايش علي عواس، مرجع سابق، ص 113.

3- تأثير القرصنة البحرية على جمهورية اليمن :

القرصنة البحرية تأثير مباشر على أمن واستقرار اليمن باعتبار أحد أهم الدول المطلة على منطقة القرن الإفريقي والأقرب إلى مسرح عمليات القرصنة، وهي تأتي على رأس قائمة الخاسرين والمضرريين الإقليميين مما يحملها أعباء هائلة سياسية وأمنية واستراتيجية¹.

كما تأثر القرصنة البحرية على حركة مرور السفن الأجنبية إلى الموانئ اليمنية وباقى موانئ دول المنطقة، وحسب التقديرات الرسمية فإن حركة وصول السفن الأجنبية إلى الموانئ اليمنية تناقصت وتراجعت إيرادات ميناء الحاويات في 2009 بنسبة 10% و ذلك ينعكس بطبيعة الحال على حجم الإيرادات السنوية التي تتحققها الموانئ اليمنية².

من جانب آخر أدى ارتفاع درجة المخاطر إلى تضاعف أجور التأمين وأجور الشحن، والتأثير على حركة السياحة وجذب الاستثمارات الأجنبية.

كما يواجه قطاع الصيد اليمني تهديداً مزدوجاً من القرصنة والسفن العسكرية في نفس الوقت، حيث يتعرض عدد من الصيادين اليمنيين لإطلاق من السفن العسكرية الأجنبية للاشتباك الخاطئ³. كما تعاني اليمن كغيرها من الدول المجاورة من مشكلة الهجرة غير الشرعية مما يؤدي إلى انعدام الاستقرار والأمن في المنطقة، وظهور الجماعات الإرهابية⁴.

ثانياً : مخاطر وجود عسكري أجنبي دائم:

ووجدت دول المنطقة ومن بينها جمهورية اليمن نفسها أمام تطور حديث يتعدى حدود خطر القرصنة البحرية، يتمثل فيما يشبه بالإقامة الدائمة للقوات الأمنية والمدعومة بقرار مجلس الأمن رقم 1838⁵.

¹- حسام الدين بوعيسي، مرجع سابق، ص 76.

²- محمد سيف حيدر، الاقتصاد السياسي لقرصنة البحري في خليج عدن والخليط المندلي ، من كتاب القرصنة البحرية في خليج عدن والخليط المندلي، مرجع سابق، ص 67.

³- المرجع نفسه، ص 85.

⁴- المرجع نفسه، ص 86.

⁵- حسام الدين الأحد، مرجع سابق، ص 102.

حيث نجحت كل من فرنسا والولايات المتحدة في استصدار القرار رقم 1838 الذيسمح لها بمرافقة وتأمين السفن العمارة في المياه الإقليمية للصومال وخليج عدن، كما أرسلت كل من روسيا، الهند، تركيا، كندا، ماليزيا، جنوب إفريقيا وإيران قوات حربية لحماية سفنها وأثبات وجودها الإقليمي في المنطقة¹.

ورغم أن هناك من يقلل من خطورة الوجود العسكري الأجنبي على أمن المنطقة، على اعتبار أنه مؤقت و مرتبط بمهمة القضاء على القرصنة وتأمين الملاحة البحرية الدولية، إلا أنه في الواقع يمثل تهديداً إستراتيجية دول المنطقة والأمن والاستقرار الإقليميين، خصوصاً إذا تحول إلى وجود دائم أو طويل المدى في ضوء التطورات التي توحّي بعجز الحل العسكري عن القضاء على القرصنة، والذي يستعوي بطبيعة الحال بقاء القوات العسكرية للدول في المنطقة².

فهناك مخاوف من أن يؤدي الوجود العسكري طويلاً في المنطقة إلى خلق واقع جديد يضفي على الوجود العسكري شرعية مما سيشكل حسب الخبر العسكري "طلعت مسلم" "سابقة يصعب التغلب عليها" تحدد سيادة دول المنطقة وأمنها، وتعزز قدرة الدول الكبرى على التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية³.

ثالثاً : تدويل البحار ومخاطرها على المنطقة العربية:

هناك عدة أسباب تسعى العديد من الدول إلى تدويل المنطقة ومن أهم هذه الكيان الصهيوني وسعيه إلى تدويل منطقة القرن الإفريقي وبحر العرب لإرساء قواعد عسكرية مستقلة فيها وذلك لعدة أسباب أهمها :

- إن سياسة الكيان الصهيوني في المنطقة خاصة بعد اتفاقية السلام مع مصر عام 1973 جعلتها تسعى جاهدة إلى ممارسة دور إقليمي بالمنطقة ومحاصرة مصر بشتى الوسائل الممكنة في محيطها

¹- حاشي عسيلي فيدو، مرجع سابق، ص 80.

²- خالد أحد الرماح، القرصنة الصومالية كتهديد للأمن القومي اليمني، من كتاب القرصنة البحرية في خليج عدن والمحيط الهندي، مرجع سابق، ص 93.

³- المرجع السابق، ص 94.

خاصة محيطها الإفريقي وباعتبارها الحليف والشريك والابن المدلل للولايات المتحدة الأمريكية

راعية الأمن ودي العالم من مصلحتها هذا التدويل حيث تسعى إسرائيل إلى :

○ التعامل مع إثيوبيا بمنطق معين يجعلها تابعة تبعية مطلقة وهذا من أجل حصار مصر فيما يخص

قضية مياه النيل

○ إثارة جنوب السودان من منطلق نفس الهدف.

○ سرقة مياه النيل في ظل الأزمة المائية الحادة التي تعاني منها المنطقة عن طريق أنابيب تم تحت قناته السويس وهو المشروع التي أطلقت عليه اسم (نزعة السلام).

○ جعل موضوع الموارد المائية على الطاولة التفاوضية في مباحثات السلام العربية الصهيونية¹.

○ إن تدويل البحر الأحمر قد يؤدي إلى زيادة الوجود العسكري الأجنبي تحت ستار مكافحة القرصنة واستخدامه لمصالح أجنبية ويستخدم إلى الضغط على دول المنطقة².

يخشى من أن أطرافاً أجنبية تكتسب حقوقاً في المنطقة نتيجة تشريع مبادئ مساء استخدامها على حساب السيادة العربية كما هو مساء استخدام أوضاع خولتها الأمم المتحدة في أفغانستان وفلسطين والعراق...³.

موقع العديد من القوات في منطقة القرن الإفريقي مما جعلها ساحة عسكرية بالقطع البحرية

فالصين منذ 2011 وهي ترا妣ض بالمنطقة بحثاً عن قاعدة عسكرية في إحدى الدول العربية .

اليابان والمهد سعت لبناء قواعد خارجية لها وهي تبحث بموقع ليس بعيدة عن المنطقة ولعل

اليمن أهم مكان.

روسيا تتواجد منذ مدة طويلة بالمنطقة علماً أن تاريخها حافل بها منذ الحرب العالمية الأولى.

¹- حمدي عبد الرحمن: إفريقيا وتحديات عصر النهضة أي مستقبل؟ مكتبة مدبولي، ط 1، القاهرة، 2007، ص 118.

²- طلعت مسلم: ضمة مكافحة التنمية البحرية مغرباء من الجزيرة للدراسات (10-08-2012)، ص 3. (نسخة مخزنة على الويب) <http://www.aljazira.net / analysis/pages/27gc55bf-ef43-416c-94ce-70c23ab37d6>.

³- طلعت مسلم: ضرورة مكافحة القرصنة البحرية عربياً، مرجع سابق، ص 3.

ماليزيا هي الأخرى أرسلت سفناً حربية وهي تقوم بعمليات مشتركة مع الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى قوات محلية مثلت الإمارات العربية وسلطنة عمان لمواجهة القرصنة¹.

الكيان الصهيوني وبعض الدول الكبرى تسعى جاهدة لكي تكون المنطقة مرآباً لقطعها البحرية، وتدوين المنطقة خدمة لهذه الدول وحماية مصالحها ولصالح الكيان الصهيوني الذي يسعى منذ حرب 1973 إلى أن تكون المنطقة تحت سيطرته نظراً لأهميتها الاستراتيجية وموقعها الهام، وكل دولة تسعى لجعل المنطقة ملعاً لنهاية الخبرات واستغلال الثروات.

كما نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية الحليف الرئيسي لإسرائيل تسعى للتدوين خدمة لمصالحها وزيادة أقواتها التي تعمّ وتتحول في المنطقة، حيث أن الولايات المتحدة تتواجد في المنطقة منذ الحرب العالمية الثانية وتسعي لتدوين بحر العرب واستباحة في المنطقة هي الولايات المتحدة الأمريكية حيث:

تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بوحدات لها في البحرين منذ العام 1971، وتحتاج تسهيلات كبيرة في ميناء سليمان، وقد لعبت البحرين دوراً مميزاً في حرب العراق 1991، وأصبحت البحرين مقراً لقيادة الأسطول الخامس منذ عام 1995، وقوة منتشرة تزيد عن 5 آلاف من البحرية². في حين تسمح قطر منذ حرب الخليج الثانية 1991 لوحدات من سلاح الجو الأمريكي باستخدام أراضيها، وتخزين العتاد والسلاح وقوة تزيد عن 8000 عنصر في قاعدة القيادة بالسليمة العديدة، كذلك هو الأمر بالنسبة لسلطنة عمان وبقوة تفوق 3000 عنصر مع طائرات ومقاتلات مختلفة وقوة مختلف أنواع الأسلحة والطائرات والبوارج والسفن العائمة في السعودية (قاعدة الظهران الجوية،

¹ - أشرف أبو السعود القرصنة البحرية تحمل المحيط الهندي ساحة عسكرية دولية، مجلة الأهرام، نوفمبر 2010 (نسخة مخزنة على الويب) <http://digital.abram.org.eg/articles.aspx?serical=322931 eid=85>.

² - إبراهيم بولكاحل ، استراتيجية مواجهة التحدى الأمني في النظام الإقليمي الخليجي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، قسم العلوم السياسية جامعة باتنة ، 2005 - 2006، ص 21.

ومنها في الخليج العربي منذ العام 1943 حتى 1962، ثم بعد حرب الخليج الأولى والثانية مع 9 آلاف جندي، وأكثر من 100 ألف في الكويت و 1200 بالإمارات العربية المتحدة.

هذا بالإضافة إلى البوارج والأسطول الخامس والغواصات التي تعود في بحار المنطقة وحزماً والمحيط بالقرب من المنطقة العربية من القرن الإفريقي إلى بحر العرب إلى الخليج¹.

وللأسف فإن استمرار عمليات القرصنة وزيازدة وتيرة أعمال السلب والنهب للقرصنة في منطقة القرن الإفريقي وخليج عدن، من خلاله تسعى القوى الكبرى في الضغط على الدول المحيطة بميدان القرصنة حيث أجبرت بعض هذه الدول على منح تلك الدول قواعد بحرية فوق أراضيها، واستباحة سيادتها كما يحدث في الصومال والعراق وباكستان وأفغانستان والسودان ... ومن هنا بدأت ظاهرة الإرهاب تتنامي أكثر، والجريمة المنظمة عملت أو كارا في المنطقة².

¹ - إبراهيم بولكاحل، استراتيجية موجهة التحدي الأمني في النظام الإقليمي الخليجي، مرجع سابق، ص 22

² - محمود قاسم الشعي: القرصنة في القرن الإفريقي و ردود الأفعال الدولية تجاهها، الجريدة الإلكترونية ، اليمن اليوم، 20 فبراير 2010، 23:48
(نسخة مخزنة على الويب)

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوعاً غاية في الأهمية وهو جريمة القرصنة البحرية وقد تبين لنا بداية من خلال الفصل الأول أهمية البحث فيه والتي تمثلت في خطورة جريمة القرصنة البحرية على السفن و الملاحة عموماً، خاصة تصاعدتها في الوقت الراهن في ظل ندرة البحوث العلمية المتخصصة التي تناولت هذه الجريمة ثم الوقوف على حقيقة جريمة القرصنة البحرية على السفن من خلال تعريفها في الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولي العام ، و الفقه الدولي والتمثلة في الإقدام على أعمال غير مشروعة وقطع الطرق البحرية والاعتداء على السفن مجاهرة، واستخدام العنف في سبيل تحقيق مصلحة خاصة لمرتكبيها .

كما ظهرت جريمة القرصنة البحرية منذ استخدم الإنسان البحر قبل الميلاد، وهذا ما تؤكد له المصادر التاريخية ، وقد جاء في القرآن الكريم ما يؤكّد هذه الممارسات غير المشروعة التي ترتكب في البحر في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع سيدنا الحضر.

وخلصنا إلى أن جريمة القرصنة البحرية تقوم على الأركان نفسها التي تقوم عليها الجرائم الأخرى وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي ، ويضيف بعض شراح القانون ركنا رابعا هو الركن الدولي، وتأخذ هذه الجريمة صوراً متعددة سواء من حيث خطورة الفعل، أو نوع الواسطة المستخدمة والأسلوب الذي تنفذ من خلاله ، كما أنها قارنا بينها وبين جرائم دولية أخرى معتمدين في ذلك على اوجه التشابه و الاختلاف.

أخيراً إستخلصنا أن هناك أسباب و عوامل مختلفة ساهمت في تفشي الجريمة في الوقت الحاضر في موقع مختلفة من العالم .

وخلاصة الفصل الثاني فكانت الجهود المبذولة لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة دولياً و إقليماً و في مقدمة هذه الجهود والمعالجات الجزئية القيام بتأمين الحماية للسفن و خطوط الملاحة في خليج عدن ، رغم أن هذه الإجراءات المشار إليها لم تؤدي إلى القضاء على هذه الجريمة بصفة دائمة و حاسمة بل أدت إلى تزايد مطرد في عمليات القرصنة بسبب تضارب مصالح المجتمع الدولي التي حصرت المشكل في حيز ظاهري فقط بالاجماع على الحل العسكري عبر إرسال السفن الحربية

لحماية حركة الملاحة في خليج عدن و هذا التدويل زاد في تعقيد الأوضاع الامنية بشكل مخيف، وبين نوايا كل دولة سارعت الى جعل جريمة القرصنة البحرية قناع تختبئ من ورائه من اجل الجري وراء مصالحها خاصة الولايات المتحدة الامريكية و الكيان الصهيوني.

على ضوء ما سبق من نتائج فإنه يجدر التنويه إلى بعض التوصيات التي ظهرت أهميتها أثناء الدراسة و تمثل فيما يلي :

1- في ظل ازدياد جريمة القرصنة البحرية و انعكاساتها الخطيرة على التنمية ، فإنه من الضروري تطوير أو же التعاون بين الدول من خلال خلق إطار قانوني دولي واضح يستند إلى الاتفاقيات الدولية وذلك من خلال الآتي :

- تحديد قواعد القانون الجنائي الدولي لجميع الجرائم الدولية خاصة جريمة القرصنة البحرية ، ومعالجتها من طرف جميع الدول، في إطار هذه القواعد لجعلها مبرر لعمليات العنف والأعمال العسكرية التي تدمر الشعوب .

- تشجيع جميع الدول للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005، هذه الاتفاقيات تتضمن مواجهة القرصنة البحرية وتعطي فرص ملاحقة المجرمين بشكل متساوي بين الدول مما يسهل عملية الاتصال و التنسيق بينها .

- تقديم الدعم والمساعدة القانونية للدول التي تعاني من صعوبات في مواجهة هذه الجريمة سواء من خلال المنظمات الدولية المتخصصة أو الدول المتقدمة التي سبقت في المجال القانوني والمكافحة.

- التنسيق الفعال بين الدول والمنظمات الدولية والتعاون الجدي في سبيل مكافحة جريمة القرصنة البحرية، وتبادل المعلومات عبر قنوات اتصال محددة تضمن وصول المعلومات في الوقت المناسب.

- من المهم معالجة الأسباب والعوامل التي تدعو إلى إحجام أصحاب السفن عن الإبلاغ عن ما يتعرضون إليه من حوادث القرصنة البحرية ، وذلك بوضع قواعد مرنة واضحة للتحقيق، بما يضمن عدم تعريض السفن لإجراءات معقدة مع التأكيد على أن ألا يكون الإبلاغ عن الحوادث، سبباً مباشراً في رفع أجور التأمين على السفن .
- أهمية تركيز جميع الدول على معالجة أسباب جريمة القرصنة البحرية على السفن دون الاكتفاء بمكافحة أعراضها .
- تطبيق القواعد الدولية المدونة لأمن السفن والمرافق المينائية لسنة 2003 ، وذلك بوضع الخطط والتدابير اللازمة للتصدي لهجمات القرصنة .
- وضع ضوابط وقواعد واضحة لعمليات التحقق والتفتيش في أعلى البحار وذلك بوضع تعليمات محددة لمراقبة الطرق البحرية في إطار قانون دولي يحمي حقوق الجميع .
- أهمية التوعية حيث أن عامل الجهل يلعب دوراً مؤثراً لدى بعض الشعوب في تفشي الجريمة ، وذلك من خلال التحذير عبر وسائل الإعلام وبيان خطورة هذه الأعمال وآثارها مع ترجمة البحوث والدراسات التي تبين مخاطرها إلى لغات هذه الشعوب وبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة لدى الشعوب المسلمة في شرق آسيا وغيرها .
- مراجعة الإجراءات المطبقة وضرورة توضيح جميع الإجراءات المتعلقة بتلقي البلاغ وضبط الخاصة بجريمة القرصنة البحرية في اللوائح التنفيذية لنظام أمن الحدود .
- إنشاء قاعدة بيانات معلوماتية على مستوى الدول العربية و على المستوى الدولي بالتعاون مع دول المنطقة التي تنشط فيها الجريمة لرصد هذه الاختيارات حيث تكون مرجعاً تبني عليه عمليات التخطيط والدراسات المتعلقة بمكافحة الجريمة .
- أهمية تبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة المطلة على الخليج العربي والبحر الأحمر وتنمية أواصر التعاون فيما يخص مكافحة جرائم القرصنة البحرية .

9- وضع خطط أمنية مسبقة لإحباط عمليات القرصنة البحرية ووضع الآلية المناسبة لتبني الجنة لما يقع من الجرائم مع أهمية التأكيد على الاستفادة من عنصر الطيران لضبط هذه الجرائم و عدم رضوخ الدول العربية التي تقام على سواحلها قواعد عسكرية دولية من أجل الحماية ظاهريا رضوحا كليا و محاولة تحقيق امن ذاتي من خلال التعاون العربي لمواجهة هذه الجريمة بيد واحدة .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- 1- راجع نص المادة 1 من إتفاقية جنيف 1958 ونص المادة 86 من إتفاقية قانون البحار 1982.
- 2- نص م 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 192-95 المؤرخ في 10/07/1995 والمتضمن إنشاء محافظة الأمن العيناء أو المطار، (ج. ج. ج) رقم 1995 / 38 .
- 3- نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 192-95 المؤرخ في 10/07/1995 والمتضمن إنشاء محافظة الأمن العيناء أو المطار، (ج. ج. ج) رقم 1995 / 38 .
- 4- المواد (2، 3، 4) من المرسوم التنفيذي رقم 418-04 المؤرخ في 20/12/2004 العتضعن تعين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها (ج.رج.ح) رقم 2004/82.
- 5- نلاحظ أن طلب رفع العلم لم تنص عليه اتفاقية قانون البحار صراحة لكن يفهم من خلال نص المادة 92 من اتفاقية قانون البحار، التي تنص على أن تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة ولا يجوز تغيير العلم إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير التسجيل.
- 6- راجع نص المادة 110 من اتفاقية قانون البحار
- 7- راجع نص المادة 8 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 272-10 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010 ج.ر، عدد 69 الموافق ل 14 نوفمبر 2010 التي تتضمن التصديق على بروتوكول 2005 لإتفاقية مع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- 8- راجع المواد من 336 إلى 357 من القانون البحري الجزائري.
- 9- جمال بوغاتي وحميديس، الجزائر لا تنوى متابعة القراءنة، جردة الخبر اليومية، العدد 6228 الجزائر، 7 جانفي 2011
- 10- المركز العربي للدراسات الأمنية، ندوة القرصنة و أمن الملاحة العربية، (المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1410 هـ)

المراجع:

كتب:

- 11- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- 12- أحمد إسكندرى و محمد ناصر أبوغزالة، القانون الدولى العام، المجال الوطنى، مطبعة الكاهنة، الزائر، 1988.
- 13- أحمد علو، القرصنة البحرية جريمة عالمية مجلة الجيش اللبناني، العدد 283 ، بتاريخ 2009/04/22.
- 14- أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأممى العربى و التحديات الأمنية، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية د.ط، 1420 هـ).
- 15- جمال محى الدين، القانون الدولي البحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- 16- حمدى عبد الرحمن، إفريقيا وتحديات عصر النهضة أي مستقبل؟، مكتبة مدبولى، ط1، القاهرة، 2007.
- 17- حملاوى ربيعة، جريمة القرصنة البحرية وآثارها الاقتصادية، الجهد الدولى والإقليمية لمكافحتها جريمة القرصنة البحرية.
- 18- دغمة محمد إبراهيم، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، لبنان، 1998.
- 19- سيدة يوسف الطريفي، الأثر الاقتصادي لعمليات القرصنة البحرية على التجارة المنقولة بحرا، دار وائل للنشر، الأردن 2006.
- 20- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000.
- 21- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، لبنان، 2001.
- 22- طائر أحمد عادل، القانون الدولي العام ، دار الميسرة للنشر، الأردن، 2013.
- 23- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية منشأة المعارف، مصر، سنة 1999.
- 24- علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، 2008.
- 25- عمر يحيى أحمد، القرصنة البحرية في الصومال، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.
- 26- محمد العناني، القرصنة ومكافحتها في القانون الدولي، دار النهضة العربية، لبنان 2009.

- 27- محمد بوسلطاني، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 28- محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 29- محمد صفوت الزيات، القرصنة البحرية في القرن الإفريقي، مركز الإمارات للدراسات الإمارات العربية، 2008.
- 30- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، مصر، 1985.
- 31- محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مركز الشرق الأوسط الثقافي، 2012.
- 32- محمود الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار، دار الشقاقة، الأردن، 2008.
مذكرات:
- 33- إبراهيم بولماحلاج، استراتيجية مواجهة التحدي الأمني في النظام الإقليمي الخليجي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، قسم العلوم السياسية جامعة باتنة ، 2005 – 2006
- 34- آيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ لوله والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمر، تizi وزيري.
- 35- بوخميسي وناسة، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران، 2012
- 36- جريمة خطف الطائرات، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية للسنة الجامعية 2005-2006، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق .
- 37- حسام الدين بوعيسي، القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر، باتنة، 2012.
- 38- عيسات راضية ، القرصنة البحرية و إنعكاساتها على الأمن البحري ، مذكرة ماجستير، قانون النشاطات البحرية ، جامعة ملود معمر، تizi وزو، كلية الحقوق، 2010/2015.
- 39- عيسات راضية، القرصنة البحرية و إنعكاساتها على الأمن البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون النشاطات البحرية و الساحلية جامعة ملود معمر، تizi وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية .
مجالات:

قائمة المصادر والمراجع

- 40- إبراهيم محمد العناني، الفرعية ومكافحتها في القانون الدولي، مجلة الإنساني، عدد 45، 2009.
- 41- عمراني نادية، القرصنة البحرية وتميزها عن الأعمال المشابهة لها. مجلة البحوث القانونية، مصر، العدد 6، 2006.
- 42- مايا خاطر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية ، مجلة جامعية دمشق للعلوم القانونية، المجلد 27، العدد الرابع 2011.

مناشير:

- 43- أحمد عبد الظاهر، "القرصنة البحرية جريمة عالمية و هموما عربية "، مقال منشور على شبكة الانترنت، على العنوان :

<http://kenanaonline.com/users/law/poste/104575>

- 44- حسام الدين الأحمد، جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، 2010.

- 45- حسام الدين الأحمد، جرائم القرصنة البحرية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010.

مؤتمرات:

- 46- حاك بيل، الإجراءات القانونية، مسعى لجنة المحيط الهندي إلى تعزيز مواجهة إقليمية القوانين المناهضة للقرصنة ، ورقة مقدمة المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة القرصنة البحرية التي تعلق بدبى خلال يومي 27 و 28 جوان 2020 ، برعاية شركة موانئ دبى.

ملتقيات:

- 47- فلفلي على إلهام، "القرصنة البحرية و السطوسلح قبلة السواحل الصومالية في ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي، ملتقى الوطني حول استعمال القوة في العلاقات الدولية: بين قوة القانون وهيمنة القوة" ، جامعة مولود معمرى تيزى وي، 19 و 20 ماي 2013، ص 10، غير منشور.

تقارير ومقالات:

- 48- تقرير الجمعية العامة (A/56/58) في دورتها السادسة والخمسون لـ 9 مارس 2001، الموقع:

www.un.org

49- محمد عرفة، جريمة القرصنة ومكافحتها وأثارها الاقتصادية، مقال منشور على شبكة الأنترنيت على العنوان:

<http://www.aleqt.com/21-11-2008/article166274HTML>

المراجع باللغة أجنبية :

50- DERARDJA Djamel, une nouvelle approche de la prévention des actes illicites en mer : le code ISPS, mémoire de magister institut supérieur maritime, Tipaza, 2007.

51- YANAI Shunji, la coopération régionale contre la piraterie en Asie, annuaire Français de droit international, paris vol52, 2006

52- DUPUY René-Jean, VIGNES Daniel, traité du nouveau droit de la mer , Economica, Bruxelles , 1985

53- ARNAUD Montas, droit maritime, Vibert, France, 2012

54- PANCRACIO Jean-Paul, DROIT DE LA MER, 1ere édition, Dalloz, Paris, 2010

55- YANAI Shunji," la coopération régionale contre la piraterie en Asie", in annuaire français de droit international , vol . 52 , 2006

56- BOUTOUCHENT Abdenour, les incidences du nouveau droit de la mer, sur la navigation et les transports maritime, thèse de doctorat, faculté de droit et des sciences économiques, université de Montpellier, juin 1991

57- BOUTOUCHENT Abdenour, de la défection du monopole de l'état du pavillon à l'intervention des états tiers dans la lutte contre la piraterie, in séminaire national sur le recours à la force dans les relations internationales, Tizi Ouzou, le 19-20 mai 2013 p 8, non publié.

الموقع الإلكترونية:

58- محمود قاسم الشعبي: القرصنة في القرن الإفريقي و ردود الأفعال الدولية تجاهها، الجريدة الإلكترونية ، اليمن اليوم، 20 فبراير 2010، 23:48 (نسخة مخزنة على الويب)

[tp://www.yemen today.net/2008-11-11-20-53-11{2011-01-06-13-04 43-22-2010-02-2020-2-3-.html](http://www.yemen today.net/2008-11-11-20-53-11{2011-01-06-13-04 43-22-2010-02-2020-2-3-.html).

59- الإطلاع على نص القرار 1814 الصادر عن مجلس الأمن جلسه رقم (5893) المعقود بتاريخ 15 ماي 2008

<http://daccess.ods.un.org/TMP/9528872/37071991-.html>

60- الفقرة 7 من القرار رقم 1816 على الموقع التالي :

http://doccess.ods.org/TMP/9528872.3_7071991.html

61-الأمن البحري وتحدياته الراهنة، موضوع محمل يوم:

<http://www.sas445.com/vb/show.thread.php?p=2014/07/23>

62-لمزيد من المعلومات حول إتفاقية (ReCAAP) انظر الموقع:

www.recaap.org

63- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن بتاريخ 16 مارس 2009 على شبكة الانترنت:

<http://daccess.ods.un.org/TMP/9528872.37071991.html>

64-راجع تقرير لجنة السلامة البحرية في دورتها السابعة والثمانين، لـ 4 جوان 2010، العرق 29، ص 195 على الموقع التالي:

<http://www.omi.org>

65- طلعت مسلم، ضمة مكافحة التنمية البحرية مغرياء من الجزيرة للدراسات (10-08-2012)، ص 3. (نسخة مخزنة على الويب)

[http://www.aljazira.net/anolysis/pages/27gc55bf-ef43-416c-94ce-70c23ab37d6.](http://www.aljazira.net/anolysis/pages/27gc55bf-ef43-416c-94ce-70c23ab37d6)


66-أشرف أبو السعود القرصنة البحرية تجعل المحيط الهندي ساحة عسكرية دولية، مجلة الأهرام، نوفمبر 2010 (نسخة مخزنة على الويب)

[http://digital.abram.org.eg/articles.aspx?serial=322931&eid=85.](http://digital.abram.org.eg/articles.aspx?serial=322931&eid=85)

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (01)



- خريطة توضح موقع الصومال البحري و اهم مدن ومناطق الصومال.
- المصدر:

World Map Finder :

<http://www.worldmapfinder.com/Ar/Africa/Somalia/>

الملاحق رقم (02)

شعار القراءنة




- يستعمل هذا الشعار من طرف القراءنة تميزا للسفينة القرصنية منذ مئات السنين.

- المصدر:

.- http://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/b/bc/Evil_Pirate_Arts_logo

الملحق رقم (03)




- طرق عمل القرصنة. قناة السويس- رأس الرجاء الصالح- المحيط الهندي.

- المصدر:

Self-created using data from IMB Piracy Reporting Center, International Maritime Bureau, ICC - Commercial Crime Services, London, UK.- <http://www.icc-ccs.org>

الملاحق

الملحق رقم (08)



- الشكل يوضح هجمات القرصنة في منطقة خليج غينيا والهجمات في المياه الأفريقية بين عام (2003-2012).

- المصدر:

- التقرير السنوي حول القرصنة والسيطرة المسلح للصالح العام المكتبة الدولية للملاحة البحرية.

الملاحق

الملحق رقم (07)

البلد	المجموع	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
أريتيريا	2	-	1	-	-	1	-	-	-	-
أنغولا	11	3	-	-	4	1	2	-	-	1
البحر الأحمر	79	-	-	-	-	-	15	25	39	-
بنين	22	1	-	-	-	-	-	1	-	20
تنزانيا	54	5	2	7	9	11	14	5	1	-
توغو	11	1	-	-	1	-	1	2	-	6
جنوب إفريقيا	1	1	-	-	-	-	-	-	-	1
خليج عدن	358	18	8	10	10	13	92	117	53	37
السنغال	13	8	5	-	-	-	-	-	-	-
السيراليون	8	-	3	-	2	2	-	-	-	1
الصومال	479	3	2	35	10	31	19	80	139	160
غانا	27	3	5	3	3	1	7	3	-	2
غينيا	32	4	5	1	4	2	-	5	6	5
غينيا الاستوائية	1	-	-	-	-	-	1	-	-	1
غينيا بيساو	1	-	-	-	-	-	-	1	-	1
الكاميرون	19	2	4	2	1	-	2	3	5	-
كوت ديفوار	20	2	4	3	1	-	3	2	4	1
الكونغو	17	-	-	-	3	4	1	2	3	4
الكونغو	4	-	-	-	-	-	1	-	1	3
كينيا	10	1	1	-	-	4	2	1	-	1
ليبيريا	6	1	2	-	-	1	1	-	1	-
مذشقر	3	-	1	1	-	1	-	-	-	3
مصر	7	-	-	-	-	2	-	-	2	3
المغرب	3	-	-	1	-	1	1	-	-	3
موريطانيا	4	-	2	1	1	-	-	-	-	-
الموزمبيق	6	1	-	-	-	3	2	-	-	-
نيجيريا	235	39	28	16	12	42	40	29	19	10
المجموع	1434	93	73	80	61	120	189	266	259	293


- (جدول يمثل هجمات محاولات القرصنة ضد السفن في القرن الإفريقي والمياه الأفريقية (2003-2011) -

المصدر: -

- التقرير السنوي حول القرصنة والسطو المسلح الصادر عن المكتب الدولي للملاحة البحرية 2011-2003.

الملاحق

الملحق رقم (06)




- فريديموأونوها : خريطة توضح مناطق القرصنة الأكثر في العالم – القارة الإفريقية.

المصدر -

- <http://studies.aljazeera.net/reports/2012/05/201251475341666799.htm>

الملحق رقم (05)




رسم بياني يوضح عدد هجمات القراءنة خلال سنوات (2012-2003)

المصدر : موقع مجلس الغرف السعودية

<http://www.iccsaudiarabia.org.sa/arabic/News/Pages/ICC224.aspx>

الملاحق

الملاحق رقم (04)



- صورة توضح أهم الخطوط الرئيسية لتدفقات النقل ومسارها في العالم.

المصدر: -


http://www.kalipedia.com/ecologia/tema/recursos-naturales/energiamundo.html?x=20070418klpcnacl_92.Kes

الملاحق

الملحق رقم (09)

- نسبة الفدية السنوية.

- القيمة الشهرية من الفدية بالمليون دولار.



- جدول يوضح نسبة استفادة الاقتصاد الصومالي من الفدية (2011-2005).

- المصدر:

- التقرير حول القرصنة يوضح نسبة استفادة الاقتصاد الصومالي من الفدية الصادر عن المكتب الدولي للملاحة البحرية.

اللاحق

الملحق رقم (10)

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الديبياجة

إن الدول العربية الموقعة:

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية. والالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، لا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتندعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها. وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان ب مختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة. قد اتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول: تعريف وأحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

1- الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- الإرهاب:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بوعاهه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بآياتهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أنفسهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأموال العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3- الجريمة الإرهابية:

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعيتها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنى منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14/9/1963م.

(ب) اتفاقية لاهي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16/12/1970م.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23/9/1971 والبروتوكول الملحق بها والموقعة في مونتريال 10/5/1984م.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية

الملاحق

الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14/12/1973م.

(هـ) اتفاقية اخطaf واحتجاز الرهائن والموقعة في 17/12/1979م.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية

- (ا) لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.
- (ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بداع سلبي- الجرائم الآتية:
- 1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
 - 2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
 - 3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
 - 4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
 - 5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
 - 6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثاني: أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول: في المجال الأمني

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

تعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولاً: تدابير المنع:

- 1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخفيض أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.
- 2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المجاورة منها، التي تعانى من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.
- 3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.
- 4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنفذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

الملاحق

- 5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.
- 6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.
- 7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.
- 8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانياً- تدابير المكافحة:

- 1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم.
- 2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
- 3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
- 4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- 5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

أولاً- تبادل المعلومات:

- 1- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:
 - (أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسلیحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتغيرات التي تستخدماها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.
 - (ب) وسائل الاتصال والدعائية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.
- 2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.
- 3- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.
- 4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى، بما يتوافر لديها من معلومات